جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

أوصاف عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ــدراسة مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبين:
منير خطوط

الأستاذ المشرف:
بن شهرة طيب

لجنة المناقشة:

د. حمادي عبد الفتاح	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	الصفة رئيسا
د. بن شهرة طيب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
د. منير عبد الرحمان	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

قال تعالى: ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ هود الآية:88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه محمد -صلى الله عليه وسلم-

إنَّ من باب الشكر أن يكون أوله لله عزَّوجل

الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة، ويسر لنا ما استعصى علينا

وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف

الدكتور: بن شهرة طيب

لإشرافه على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه السديدة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، وقد أولتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من بينها القانون الجزائري أهمية كبرى، حيث يعتبر الزواج أول خطوة من أجل بناء هذه الأسرة لقوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم الآية 21]، فبالزواج تتكون العائلة والأسرة التي تعتبر أهم تركيبة اجتماعية لما تتسم به من دور فعال في تحريك المجتمع.

ولهذا فقد خاض الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم في أوصاف عقد الزواج الذي تنشأ به الأسرة، واضعين له أركانا وشروطا خاصة به منها ما اتفقوا عليها وأخرى اختلفوا فيها، وهذا الذي أثر بدوره على مختلف التشريعات العربية باعتبار أن كل تشريع أخذ بمذهب ما، ونجد بعض التشريعات لم تنح هذا النحو وإنما أدمجت بين المذاهب ومن بينها قانون الأسرة الجزائري الذي لم يكتف فقط بالدمج بين المذاهب في المسائل المنصوص عليها فيه وإنما ألزم القاضي في نص المادة 222 منه بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية من دون أن يبين له ما هو المذهب الذي يعود إليه في حالة عدم وجود نص فيه على مسألة من المسائل التي ينظمها.

وهذا ما جعل الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري يطرح مشاكل عملية بالنسبة للرجوع إلى الفقه الإسلامي خاصة فيما يتعلق بموضوع أوصاف عقد الزواج والأركان والشروط التي يقوم عليها، حيث حصرت هذه الأوصاف في ثلاثة أوصاف، وذلك حسب توفر شروط وأركان انعقاده، ومدى صحتها، وهذه الأوصاف الثلاثة هي: إما أن يكون صحيحا أو يكون فاسدا أو باطلا؛ وكل وصف من هذه الأوصاف يرتب آثارا معينة يترتب على مخالفتها أو تخلفها، هذا ما دفعني للقيام ببحث يتعلق بأوصاف عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية هذا الموضوع في ارتباطه بموضوع أوصاف عقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وبما أن عقد الزواج من أهم المواضيع الفقهية المتجددة تماشيا مع ما يقتضيه الواقع الاجتماعي المعاصر فهو الرخصة والوسيلة الشرعية والقانونية التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، لذلك وجب على الفقه الإسلامي والقانون الأسرة الجزائري توضيح أهم الإجراءات الواجب اتباعها عند إبرام عقد الزواج متى استوفى جميع أركانه وشروطه لكي يرتب آثاره، فهو بمثابة الأمان الذي يحمي العلاقة الأسرية من النزاعات التي تهدد استقرار الحياة الزوجية مستقبلا وتؤدي إلى تفككها.

أسباب اختيار الموضوع

كان وراء اختيارنا لهذا الموضوع جملة من الأسباب نذكرها فيما يلي:

- موضوع عقد الزواج جدير بالاهتمام كونه عقد تبنى به الأسرة والمجتمع.
- محاولة الاطلاع ما توصل إليه الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة، وتبيان الاختلاف فيه.
- هذا الموضوع يثير الكثير من الإشكالات خاصة في الجانب القانوني منه.
- إزالة الغموض الذي يطرحه هذا الموضوع من خلال إثرائه بالمعلومات.

الأهداف الموضوع:

- التعرف على مفهوم عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
- التعرف أركان عقد الزواج حسب المذاهب الفقهية والقانون الجزائري
- معرفة رأي الفقهاء والمشرع الجزائري فيما يخص شروط الزواج الشكلية والموضوعية.
- التعرف على الزواج الباطل والزواج الفاسد وطبيعتهما في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

– التعرف على آثار الزواج الفاسد والزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية موضوع دراستنا في التساؤل التالي:

–ماهي أوصاف عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية يمكن أن طرح عدة تساؤلات فرعية التالية كالآتي:

– ما مفهوم عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ وماهي أهم أركانه؟

– ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

– ما مفهوم عقد الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ وماهي أهم حالاته؟

– ما مفهوم عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟ وماهي أهم حالاته؟

– ما هي آثار كل من عقد الزواج الفاسد والباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

منهج البحث:

من أجل توضيح أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك لما تقتضي طبيعة الموضوع من جمع للمعلومات في الجانبين الفقهي والقانوني ثم تحليل النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء وكذا نصوص القانون الجزائري المتعلقة بالموضوع. بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث اعتمدنا عليه في المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأسرة الجزائري.

الدراسات السابقة:

تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة تم الاستفادة منها نذكر من بينها:

– دراسة بوكان أبو بكر بعنوان "نظرية البطلان والفساد في عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، دار الكتب القانونية القاهرة، 2012. والتي حاول الكاتب من خلالها دراسة كل من موضوع الزواج الفاسد والباطل في قانون الأحوال الشخصية ومقارنته بالفقه الإسلامي.

– دراسة حمزة عبد الناصر بعنوان "عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013–2014.

– دليلة معزوز، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلات الإثبات في الزواج العرفي، رسالة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004م.

وغيرها من الدراسات السابقة التي تم الاطلاع عليها تم الاستفادة منها من خلال إثراء الجانب النظري وكذا ضبط خطة الدراسة، بالإضافة إلى الاعتماد عليها من خلال كيفية مقارنتها بين الفقه والقانون فكانت مرشدا لنا كي لا نحيد عن طبيعة الموضوع.

خطة الدراسة:

للإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، حيث تطرقنا إلى مفهوم عقد الزواج الصحيح في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فأبرزنا أركان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى شروط عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، فتناولنا الشروط الموضوعية

لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في المطلب الأول الشروط الشكلية لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في المطلب الثاني.

الفصل الثاني جاء بعنوان الزواج الفاسد والزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وقد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول الزواج الفاسد وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حيث تطرقنا إلى مفهوم عقد الزواج الفاسد وأنواعه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فعرضنا فيه آثار الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، في حين المبحث الثاني أدرجنا فيه الزواج الباطل وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، فتناولنا في المطلب الأول مفهوم عقد الزواج الباطل وحالاته، أما المطلب الثاني فخصصناه لآثار الزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، وأخيرا خاتمنا الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل الأول

عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي

وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد:

أحاط الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري الزواج بمجموعة من الالتزامات وتبعه في ذلك التشريعات العربية، فالزواج الشرعي لا يتحقق دون العقد فهو الميثاق الغليظ الذي جعله الله تعالى الوسيلة الوحيدة التي يجوز فيها معاشرة كلا الجنسين، وهو الأمر الذي استقر عليه بدوره المشرع الجزائري الذي ربط الزواج بالعقد لما يحتويه من شروط وأركان، وذلك من أجل حماية مثل هذه العلاقة، ولا يقاس عقد الزواج بباقي العقود الأخرى، لما يحتويه من شروط وأركان ولما يحويه في بنوده من أهداف ونتائج.

فعقد الزواج هو فاتحة الأسرة وأساس لتكوين أجيال في الإطار الصحيح وحماية للنسل في إطار العلاقة الشرعية، ولتوضيح ذلك ينبغي تحديد وإيضاح مفهوم عقد الزواج الصحيح في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وكذا أركانه وأهم شروطه.

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

يكتسي عقد الزواج أهمية كبيرة سواء في الفقه الإسلامي أو القوانين الوضعية وهي نابعة من كون الزواج عماد الأسرة وأساس تكوين الأجيال، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عقد الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري كمطلب أول، ثم نتطرق إلى أركان عقد الزواج الصحيح في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لتعريف عقد الزواج الصحيح وجب تعريف ما تركب عنه لغة واصطلاحا وذلك ما سنتناوله من خلال تعريف الزواج الصحيح في الشريعة الإسلامية في الفرع الأول ثم تعريف الزواج الصحيح في قانون الأسرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي

أولا: تعريف العقد.

يعد عقد الزواج من العقود التي حظيت بعناية الشريعة الإسلامية واهتمامها، ذلك لما له من آثار اجتماعية، فالزواج هو اقتران شاب بفتاة محرم عليه مساسها في لأصل، فإذا تم عقد الزواج أصبح جائزا بينهما ما يجوز بين أي زوجين فعله.

أ-**العقد لغة:** جاء في معجم المختار عن مفهوم العقد في اللغة: عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد، والعقدة بالضم موضوع العقد فهو ما عقد عليه"[1].

أما في لسان العرب لابن منظور فالعقد في اللغة: الشد والربط، وهو نقيض الحَلِّ، ولذلك قيل :عقد وانعقد النكاح بين الزوجين[2].

[1]- محمد محي الدين عبد الحميد، المعجم المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، د ب، د ت ن، ص 350

[2]- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1990، مج3، ص 296.

ب-العقد اصطلاحا: إن المتتبع لعبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم للعقد في الاصطلاح يجدهم يطلقونه على معنيين كما يلي[1]:

-**المعنى العام:** يتناول كل تصرف يفيد التزاما، سواء تم هذا التصرف برضا طرف واحد، أو كان لا ينعقد إلا بتوافق إرادتين، فنراهم يطلقون اسم العقد على الوقف، والطلاق والإبراء، وغيرها مما يتم بإرادة واحدة، كما يطلقونه على ما لا يتم إلا بإرادتين؛ كالبيع، والزواج، والإجارة، والهبة، وغيرها.

- **المعنى الخاص:** يخص العقد بالمعنى الثاني فقط من المعنى العام؛ وهو التصرف الذي يتوقف تمامه على رضا الطرفين، ولا يصح إلا بإيجاب وقبول كالبيع والزواج، وهذا المعنى هو الشائع المشهور في كتب الفقه.

وطبقا للمعنى الخاص فإن العقد هو ارتباط إيجاب بقبول[2]، في حين يرى الحنفية أن العقد هو الصيغة وحسب، وما عداها فهي شروط[3]، جاء في الهداية: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول[4]، أي: أن العقد بالمعنى الخاص لا ينعقد حتى تتم حقيقته في الوجود بالإيجاب والقبول.

ثانيا: تعريف الزواج:

أ-الزواج لغة: عرف ابن منظور الزواج في كتابه لسان العرب على أنه: الاقتران والارتباط والمخالطة والازدواج[5]؛ ومنه قوله تعالى:﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا

---

[1]- أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ب، 1977، ص 199-201

[2]-حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1991، ج1، ص22

[3]- مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1983، ج30، ص 201.

[4]- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبو بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة عبد الحي اللكوني، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلام، باكستان، ط1، 1417هـ، ج3، ص 03

[5]- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، مج 02، ص 293

يَعْبُدُونَ﴾[سورة الصافات، الآية 22]؛ أي قرناءهم، وقوله: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [سورة الدخان، الآية 54].

كما جاء الزواج في كتاب المصباح المنير للفيومي على أنه القران، أي من قرن الشيء جمع بينهما، وقرينة الرجل: زوجته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[سورة هود، الآية 40]؛ أي قرنت بأبدانها أو بأعمالها، ثم شاع الزواج في اقتران الرجل بالمرأة[1].

والزواج لغة يأتي كذلك بمعنى النكاح لما جاء في القرآن والسنة، حيث نجد أن الفقهاء يستعملون لفظي الزواج والنكاح بمدلول ومعنى واحد، فالنكاح لغة: النكح: نكحها واستنكحها ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً﴾ [سورة الأحزاب، الآية 50]؛ وتناكحوا تكثروا وفلانة ناكح في بني فلان ورجل نكحة، ومن المجاز: انكحوا الحصى أخفاف الإبل واستنكح النوم عيونهم، والنكاح يطلق على العقد وعلى الوطء وعلى الضم حسيا أو معنويا، والثابت أن العرب استعملوا هذا اللفظ في معني ثلاث (الضم العقد، المخالطة الجنسية، التداخل)[2].

2- الزواج اصطلاحا.

اعتبر فقهاء المذهب المالكي النكاح الوارد في القرآن الكريم حقيقة في العقد مجازا في الوطء[3]، وعلى ذلك يستعمل كلا المصطلحين أي الزواج والنكاح للتعبير عن العقد.

عرف المذهب المالكي الزواج على أنه "عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم أو مجوسية أو أمة كتابية بصيغة"[4]، والمعنى من هذا أن المالكية يرون أن الزواج واجب لمن تاقت نفسه إليه خشية الوقوع في الزنا.

---

[1]- الفيومي: أحمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، الدار العصرية، بيروت، ط1، 1996، ص 157

[2]- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج2، ص 654

[3]- محمد زكريا ابن محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، علق عليه تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 2003، ج10، ص 276

[4]- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك، تحقيق كمال واصف، دار المعارف، مصر، 1392 هـ، ج1، ص 374.

ويعرف المذهب الشافعي الزواج على أنه "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج"[1].

كما يعرف المذهب الحنبلي الزواج على أنه "عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه مالم يصرفه عنه دليل"[2].

ويعرف المذهب الحنفي الزواج على أنه عقد يرد على ملك المتعة قصدا، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها استمتاعا أو ملك الذات أو النفس في حق التمتع[3].

من خلال التعريفات السابقة الذكر نلاحظ أن المذاهب الإسلامية الفقهية اتفقت في تعريفها للزواج، فالزواج في الفقه الإسلامي هو عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، بغية تحصين النفس وإشباع للشهوة وبقاء النسل، فالزواج هو حل الاستمتاع قصد تمييزه عن عقود أخرى.

الفرع الثاني: مفهوم عقد الزواج الصحيح في قانون الأسرة الجزائري

عرف المشرع الجزائري الزواج في قانون الأسرة الجزائري وذلك من خلال نص المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أن الزواج: "عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وتحصين الزوجين والمحافظة على الأنساب".[4]

---

[1]– الشربين: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج3، ص 165.

[2]– المرجع نفسه، ص 165.

[3]– ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المحتار على متن تنوير الأبصار، كتاب النكاح، دار الطباعة، مصر، د.ت، ج2، ص 179

[4]– المادة 04 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 06 يونيو 1984م المعدل والمتمم للأمر رقم 02–05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 1، بتاريخ 27 فبراير 2005م.

من خلال استقرائنا لتعريف المشرع الجزائري للزواج نجده قد عرفه تعريفا شاملا من حيث ماهيته وغايته فلم يجعله مجرد عقد يحصل منه كل طرف على متعة آنية بل سما به إلى أبعد من ذلك فأعطاه صبغته القدسية إذ جعله ترابط معنوي بين رجل وامرأة على وجه الدوام لبناء الأسرة وتحمل أعبائها[1].

كما جعله عقد رضائي أي ينبني أساسا على تقبل إرادتي الرجل والمرأة عن طريق اقتران الإيجاب بالقبول، ويكون هذا التعبير بمحض إرادة الطرفين وهو من العقود الفورية حيث تسري على الطرفين بمجرد إبرامه[2].

كما جعل المشرع الزواج عقد قائم على المودة والرحمة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وغير قائم على الظلم والاستبداد وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 52850 بتاريخ 1989/03/13.[4]

كما نصت عليه المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد مبرر شرعي للزواج وتوفرت شروط نية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة، ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[5].

والخلاصة أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا جامعا مانعا للزواج خاصة بالنسبة للغاية منه فقد أحاط تقريبا بكل جوانبه، فحدد أن الزواج الغاية منه تكوين أسرة مبنية على

---

[1]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2012، ص 76.

[2]- ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، 2010، ص 20.

[3]- سورة الروم، الآية 21.

[4]- بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007، ص 29-30.

[5]- المادة 08 من القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانونا للأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005، ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب فحدد الهدف من الزواج بمقصديه الأصلي والتبعي فحدد المقصد الأصلي بقوله تكوين أسرة والمحافظة على الأنساب والمقصد التبعي بقوله إحصان الزوجين بعبارة موجزة وسامية.

كما ركز على الجوانب المهمة في عقد الزواج وهو كونه بين رجل وامرأة لإخراج زواج المثليين وقال على وجه شرعي ليرفض بذلك كل علاقة جنسية خارج إطار عقد الزواج الشرعي.[1]

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

المقصود بأركان عقد الزواج هي المكونات الأساسية التي يجب توافرها لصحة الزواج، وتختلف هذه الأركان بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لذا نستطرق في هذا المطلب إلى أركان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، ثم أركانه في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي

أولا: أركان عقد الزواج عند الحنفية:

خالف فقهاء الحنفية جمهور الفقهاء في تعريف الركن والشرط، فالركن عندهم هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءا داخلا في حقيقته، أما الشرط فهو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءا من حقيقته"، فقد جعلوا من الركن ما تقوم عليه حقيقة الشيء سواء كان جزءا من حقيقته أم لا، واعتبروا الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءا من حقيقته، فإذا اختل عندهم ركن العقد أدى إلى بطلانه، أما إن اختل شرط من شروطه أدى إلى فساده دون بطلانه؛ لأنه خلل في الوصف لا في الأصل، بخلاف الجمهور الذين اعتبروا الخلل في الوصف كالخلل في الأصل[2].

[1]– بلحاج العربي، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 71.

[2]– السيد البكري إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ج3، ص274

علما أن الحنفية قد جعلوا لعقد الزواج ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول أي الرضا، وهذا لا يعني نفي صفة الركن عن بقية الأركان، وإنما أفردوا هذا الوصف بالتراضي لأهميته[1]، حيث أن التراضي يقتضي وجود أربعة أركان أخرى، وهي: العاقدان وهما الولي والزوج، أو الزوجة الراشدة العاقلة والزوج، والصيغة والمحل[2].

أما المحل فلم يذكره فقهاء المذهب الحنفي لوضوحه، واشترطوا فيه أن يكون كل من العاقدين أهلا لمباشرة العقد، سواء كان كامل الأهلية؛ كالبالغ الرشيد، أو ناقصها، كالصبي المميز، فلا يشترط البلوغ عندهم لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد[3].

أما الولي فهو من خصوصيات عقد الزواج، ولم يذكروه لفروع الأمر من إلزاميته بالنسبة للصغيرة والمجنونة والرقيق، أما الراشدة العاقلة الحرة فلها تزويج نفسها عندهم استنادا لصحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**الأيم أحق بنفسها من وليها**"[4]، واحتجوا بأنه حديث معارض للأحاديث التي توجب الولي، وبأن هذه الأحاديث حسنة أو ضعيفة، وليس للولى إلا مباشرة العقد إن رضيت.

وعليه فإن الولي شرط صحة بالنسبة للصغيرة والمجنونة، وهي ولاية ثابتة للأب والجد والابن، ولا يجوز زواجهم بغير ولي، ولا يثبت لهم الخيار بعد البلوغ، أما الراشدة فقد قال الإمام أبو حنيفة في حقها ليس لأحد عليها ولاية بطريق الحتم، وإنما تثبت عليها الولاية بطريق الندب والاستحباب، فيجوز للمرأة العاقلة أن تزوج نفسها من كفئ بمهر يعادل أو يفوق مهر مثيلاتها، وليس للأولياء الفسخ إلا إن كان زواجها من غير كفئ

---

[1]– وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 100

[2]– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1986، ج2، ص 229

[3]– الكساني، مصدر سابق، ج2، ص232.

[4]– رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط1، 2006، مج1، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1421، ص641

وبمهر أقل من مهر مثيلاتها، وبذلك فإن الولي هنا شرط فاسخ في العقد إذا اختلت الكفاءة أو المهر[1].

كما أن من شروط الصحة عند الحنفية الشهود، ويكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تشترط فيهم العدالة[2].

أما الصداق فلا يفسد العقد عند عدم تسميته، أو تسمية شيء لا يصلح مهرا، فيجوز الزواج دون مهر عندهم، ويترتب عن ذلك أن من تزوج امرأة دون مهر، أو بشرط ألا مهر لها وأجازت ذلك[3]، انعقد العقد وتستحق مهر المثل[4]، وهذا لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له بل هو حكم من أحكامه، والخلل فيه لا تأثير له على العقدة.[5]

ثانيا: أركان عقد الزواج عند المالكية.

اتفق المذهب المالكي على أن أركان عقد الزواج هي: زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية (المحل)، والصيغة، والولي، قال الدردير: "فركنه ولي ومحل وصيغة"[6].

ومن فقهاء المالكية من أدرج الصداق ضمن الأركان، ومن بين من فعل ذلك العلامة خليل في مختصره، حيث قال: "وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت[7].

---

[1]- ابن عابدين محمد أمين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، 2003م، ج4، ص 155.

[2]- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ج2، ص ص 149-152

[3]- الكساني، مصدر سابق، ج2، ص 255.

[4]- المصدر نفسه، ج2، ص 274.

[5]- السيواني كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003م، ج3، ص 304

[6]- الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك المذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو نيجيريا، 2000، ص 58

[7]- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م، ص 112-113.

ومنهم من جعل من الزوج والزوجة ركنين، والولي والصيغة شرطين، فقال: "أما الولي والزوجة والزوج والصيغة فلا بد منها، ولا يكون نكاح شرعي إلا بها، لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان، والولي والصيغة شرطان، وقد ترد عليهم بأن حقيقة النكاح، وهي العقد المخصوص لا تتحصل إلا بالصيغة، كما أنه لا يتحصل إلا بالزوج والزوجة من حيث إنهما محلان لا من حيث إنهما مقومان لحقيقته[1]. كما أن منهم من أفرد صفة الركن بالصيغة فقط، مثل أبي القاسم عبد الرحمن ابن محرز القيرواني حيث اعتبر الولي والشهود والصداق شروط[2].

وخلاصة ذلك أن الصحيح ثلاثة أركان على التحقيق لعقد الزواج[3] عند المالكية، وهي: المحل والولي، والصيغة[4].

ثالثا: أركان عقد الزواج عند الشافعية:

أركان الزواج عند الشافعية خمسة وهي زوج وزوجة وولي، وشاهدان، وصيغة، فعدوا الشاهدين ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما دون الآخر على خلاف الزوجين فلكل منهما شروط لا تعتبر في الآخر، وجعل بعض الشافعية الأركان أربعة بغير الزوجين ركنا واحدا؟[5].

---

[1]– الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان للنشر نواكشط موريطانيا، ط1، 2010، مج4، ص 228

[2]– الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، ط2، 1317هـ، ج3، ص 172

[3]– الكشناوي الكسادي، أبو بكر الحسن بن حسن، أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية المسمى "بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص 69

[4]– الحطاب، مرجع سابق، مج4، ص 228.

[5]– عبد الحميد الشرواني، أحمد ابن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى مصر، د ط، د ت، ج7، ص 217

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الشاهدين شرطا في النكاح؛ لخروجهما عن ماهية العقد وتحققها بدونهما[1].

وذكر بعضهم أن أركان النكاح تشمل الإيجاب والقبول فقط، لأن النكاح هو العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذه الأمور التي ذكروها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة، وأجيبوا عن ذلك بأن المراد بالأركان ما لابد منه فيشمل الأمور الخارجة كالشاهدين، فإنهما خارجان عن ماهية النكاح ولهذا اعتبرهما بعضهم شرطين[2].

رابعا: أركان عقد الزواج عند الحنابلة:

أركان عقد الزواج عند فقهاء المذهب الحنبلي ثلاثة، وهي: الإيجاب والقبول والزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، ومن فقهاء الحنابلة من جعل لعقد الزواج ركنين فقط وهما: الإيجاب والقبول، غير أنهم لم يذكروا المحل لوضوحه[3].

أما الولي والشهود فهما شرطا صحة للعقد، فلا يصح النكاح بغير ولي، وليس للمرأة تزويج نفسها ولا غيرها[4]، فيبطل النكاح ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا تم العقد دون ولي أو شهود، وذلك لأن أثر تخلف الشرط كأثر تخلف الركن والخلل في الوصف كالخلل في الأصل عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة، روي عن الإمام أحمد أنه يحد الزوجين إذا تم الدخول في العقد بغير ولي واعتقدا حرمة ذلك[5].

---

[1]– الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ت، ج4، ص 133

[2]– الشافعي: البجيرمي سليمان ابن محمد ابن عمر، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج4، ص 121

[3]– البهوتي: منصور ابن يونس ابن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج5، ص 37

[4]– الرحباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، د ت، ج5، ص46

[5]– ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1997، ج9، ص 345.

أما الصداق فهو شرط صحة في رواية للإمام أحمد، وفي رواية أخرى هو ليس بشرط ولا ركن وإنما حكم من أحكام عقد الزواج، فيستحب تسميته في العقد وهو قول جمهور علماء الحنابلة، وبالتالي فإن اشتراط نفي المهر لا يبطل العقد عندهم ويجب للزوجة مهر المثل[1].

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج الصحيح في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على أن الزواج يقوم على ركن الرضا (أولا)، وحسب القواعد العامة لابد لكل عقد من محل، بيد أن قانون الأسرة لم ينص عليه صراحة لفروغ الأمر من إلزاميته (ثانيا)، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: ركن الرضا.

ذكر المشرع الجزائري أركان عقد الزواج في المادة التاسعة المعدلة من قانون الأسرة، حيث نصت على أنه "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، والتعبير عنه يكون بالإيجاب والقبول والإيجاب[2].

عند فقهاء القانون هو: عرض جازم يعبر عن الإرادة القطعية للموجب في إنجاز العقد المرغوب فيه. والقبول هو الرد الإيجابي من طرف الموجب له ويشترط فيه تطابقه مع الإيجاب وصدوره قبل سقوط الإيجاب[3].

يستخلص من خلال هذا أن المشرع الجزائري وضع حدا فاصلا بين ما يعد ركنا وما يعد شرطا في عقد الزواج لما حصر أركان عقد الزواج في الرضا فقط.[4]

---

[1]– المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفيقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956، ص52

[2]– بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر، الجزائر، ط1، 2008م، ص 55

[3]– البهوتي، مرجع سابق، ج5، ص 144–145

[4]– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام القانوني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط2، 2004، ج1، ص 77

أما إفراد الرضا بصفة الركنية فهذا لا ينفي بقية الأركان؛ كون تبادل الإيجاب والقبول يقتضي وجود العاقدين والمعقود عليها، ولذلك فقد اقتصر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار الصيغة[1] ركنا وحيدا لعقد الزواج كما فعل الأحناف[2]، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، وبه قال ابن محرز القيرواني من فقهاء المالكية، وقول بعض فقهاء الحنابلة، وبعض الشافعية[3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن انعقاد الزواج في قانون الأسرة الجزائري يخضع لشروط ولانتفاء موانع، ومنه فإن تبادل الإيجاب والقبول من الناحية القانونية غير كاف للانعقاد، ولذلك اشترط المشرع في المادة 18 من قانون الأسرة أن يتم العقد أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما جاء في نصي المادتين 9 و9 مكرر من نفس القانون[4].

ثانيا: ركن المحل

لم يذكر المشرع الجزائري المحل أي الزوج والزوجة في قانون الأسرة لفروغ الأمر من إلزاميته، ولأن الإشارة إليه ضمنية من خلال الرضائية التي لا تكون إلا بين رجل وامرأة، ويستشف ذلك مما أورده في تعريف الزواج من خلال المادة 4 من قانون الأسرة؛ إذ قرن الرضائية بتحديد طرفيها أي رجل وامرأة، حيث نص على أن "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، ويستخلص من هذا التحديد للمحل أنه ركن؛ فلا يصح الزواج من نفس الجنس، أو من المخلوقات الأخرى، كما يشترط في الأنثى أن تكون محقة الأنوثة؛ فلا ينعقد الزواج على الخنثى[5].

---

[1]– علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص103

[2]– بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص54.

[3]– الحطاب، مرجع سابق، مج4، ص228

[4]– الكاساني، مرجع سابق، ج2، ص 229

[5]– السيد البكري، مرجع سابق، ج3، ص 274

وقد ذهب المشرع الجزائري في عدم النص على المحل بما ذهب إليه الأحناف وبعض فقهاء الحنابلة الذين لم يشيروا إلى المحل لوضوحه كما يلاحظ أيضا أنه جعل من أهلية الزواج، والخلو من الموانع الشرعية شروطا لعقد الزواج في نص المادة 9 من قانون الأسرة، وفي الأصل هي شروط في المحل لانعقاد الزواج، وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا[1]، وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وقد أشار إليه المشرع في نص المادة 33 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي: "يبطل عقد الزواج إذا اختل ركن الرضا"، وبالتالي لا يؤخذ برضا من كان غير أهل الإبرام عقد الزواج، فيكون العقد باطلا لعدم توفر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعا"[2].

[1]– داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر 2010، ص102

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1985، ج7، ص 48–49

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

شروط عقد الزواج تعتمد على التشريعات والقوانين المحلية، ومع ذلك، هناك بعض الشروط الموضوعية والشكلية التي تنطبق عادة على العقود الزواج، لذا سنتناول في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية في المطلب الأول ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إن الشروط الموضوعية لتحرير عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري هي: أهلية الزواج الكاملة، والرضاء والعلانية، وخلوا المرأة من المحرمات الشرعية والصداق، وولي الزوجة، وشهادة الشهود.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي

أولا: الأهلية

لم يحدد الفقهاء من البلوغ الذي تتم به أهلية المرأة والرجل قصد الزواج وقالوا هي تظهر طبيعيا بعلامات توجد في الرجل كالاحتلام والمرأة كالحيض، ورغم هذا قدر جمهور الفقهاء من البلوغ بالخامسة عشر للذكور الرجل والإناث، في حين ذهب الفقه المالكي إلى أن نهايته ثمانية عشر عاما للرجل والمرأة.[1]

وعلى هذا فالصغير غير المميز لا ينعقد الزواج بعبارته قولا واحدا وأما الصبي المميز فينعقد عند أغلب الفقهاء، ولكنه يكون موقوفا عند إجازة وليه. [2]

ثانيا: الإيجاب والقبول

اتفق الفقهاء على أن الصيغة الإيجاب والقبول هي أساس عقد الزواج لربط الطرفين، للدلالة على إرادتهم في إنشاء العقد والرضا به.

---

[1]– الأزهري: الشيخ عبد السميع الآلي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1995، ج2، ص97.

[2]– السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص 212.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج[1]، واختلفوا في انعقاد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج ويتضح لنا ذلك من خلال القولين الآتيين:

1-ذهب الشافعية والحنابلة وعطاء وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة، إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، فلا ينعقد بغير هذين اللفظين[2]، قال الشافعي رحمه الله:" الله سمى تعالى النكاح في كتابه باسمي النكاح والتزويج ودلت السنة أن الطلاق يقع بما يشبه للطلاق، ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله إحلال نكاح إلا بنكاح أو تزويج، والهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجمع أن ينعقد له بها نكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر، وفي هذا دلالة على أن لا يجوز النكاح إلا باسم التزويج والنكاح[3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي حيث أن هذين اللفظين وردوا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه، دون غيرهما من الألفاظ الأخرى حيث ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء الآية 22]، وورد لفظ الزواج في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ [سورة الأحزاب الآية 37]. وغير ذلك من الآيات التي ورد فيها استعمال كلمتي الانكاح والتزويج دون غيرهما من الألفاظ.

2- وذهب الحنفية والمالكية إلى أن النكاح ينعقد بغير لفظي الإنكاح والتزويج واستدلوا على ذلك إلى أن النكاح ينعقد بغير لفظي الإنكاح والتزويج، واستدلوا على ذلك بما يأتي: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ

---

[1]- شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب، بيروت، د ت، ج3، ص13

[2]- محمود مطر حبلي وياسين ناصر وحسن كوركولو، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994، ج11، ص208.

[3]- المرجع نفسه، ص 207.

الْمُؤْمِنِينَ ..﴾ [سورة الأحزاب الآية 50] وهذه الآية دليل على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة لأنه ما كان مشروعا في حق النبي، كان مشروعا في حق أمته، فيجوز انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج[1].

وغير لفظي الإنكاح والتزويج عبارة عن كنايات ومثلما يقع الطلاق بالكناية فكذلك النكاح وأن عقد الزواج يقصد به التمليك فجاز أن ينعقد بلفظ التمليك كالبيع، وأنه عقد معاوضة، فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين كالبيع[2]، والألفاظ التي تدل على تمليك المنفعة في الحال كالإجارة والإعارة، فالصحيح عند الحنفية عدم انعقاد النكاح بهذه الألفاظ[3].

ثالثا: خلوا المرأة من المحرمات الشرعية

من شروط تحرير عقد الزواج أن تكون المعقود عليها محلا للعقد، أي ألا يكون بين الزوجين مانع من موانع الزواج، وهذا لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ...﴾ [سورة النساء الآية 24].

1- المحرمات حرمة مؤبدة: وهن اللواتي كان سبب تحريمهن وصفا غير قابل للزوال كالأمومة والنبوة والأخوة والعمومة والمحرمات بهذا الوصف ثلاث أصناف:

-محرمات بسبب النسب أو القرابة: وهن اللواتي ورد النص على تحريمهن في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء الآية 23].[4]

- المحرمات بالمصاهرة:

* زوجات أصوله وإن علون فتحرم عليه زوجة أبيه وزوجة جده لأبيه أو لأمه وإن علو، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ من النساءِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَاً وَسَاءَ سبيلاً﴾ [النساء الآية 22]

---

[1]- بن تيمية: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، ج20، ص534

[2]- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ج4، ص 396

[3]- الكاساني، مرجع سابق، ج 2، ص 229

[4]- أبي زيد القيرواني، في مذهب الإمام مالك – كافية الطالب الرباني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ص 502

* **زوجات فروعه وإن نزلوا:**، فتحرم عليه زوجة ابنه وزوجة ابن ابنه وزوجة جده لأبيه أو لأمه وإن علو، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء الآية 23].

* **زوجة المدخول بها وإن نزلن:** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِن نسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء الآية 23]

* **أصول زوجته:** فتحرم عليه أمها وأم أمها وأم أبيها وإن علون، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[سورة النساء الآية 23].

- **المحرمات بسبب الرضاع:**

أ- أصول الرجل من الرضاعة وأصول أصوله وإن علون.

ب- فروع الرجل من الرضاعة وفروع فروعه وإن نزلن.

ج- فروع زوجته من الرضاعة وإن دخل بها وإن نزلن.

د- أصول زوجته من الرضاعة وإن علون.

هـ- زوجات فروعه من الرضاعة وإن نزلن.

و- زوجات أصوله من الرضاعة وإن علون.

ز- فروع أبويه من الرضاعة وفروع فروعهما وإن نزلن.

ح- فروع أجداده من الرضاعة إذا انفصلن بدرجة واحدة وإن علون[1].

حيث قال: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[2]، وعن ابن عباس قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: آلا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: «أنها ابنة أخي من الرضاعة، وقال الإمام بن رشد:" فكان ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بيانا لما في كتاب الله عز وجل وزيادة في معناه ودليلا على أن جميع من بالنسب محرمات في كتاب الله بالرضاع وإن كان الله لم ينص فيه إلا على الأم والأخت خاصة فنبه بذكر الأخت على أن حرمة

[1]- ابن رشد: محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات بهامش المدونة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، د ت، ج2، ص 63

[2]- صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ ص574؛ رقم: 1444

الرضاع لا تختص بالمرأة المباشرة للرضاع وأنها تسري إلى سائر القرابات المحرمات بالنسب وأنه لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت وبينهن في سريان ما حرمه الرضاع إلى جميعهن[1].

2- المحرمات حرمة مؤقتة:

وهن اللواتي كان سبب تحريمهن وصفا قابلا للزوال، فالتحريم يدور مع ذلك الوصف وجودا وعدما وسنتناول المحرمات حرمة مؤقتة بإيجاز:

- **مانع الزوجة:** يحرم الزواج بزوجة الغير ولا تحل إلا إذا توفى زوجها أو طلقها وانتهت عدتها.

- **مانع العدة:** فلا يجوز الزواج بمعتدة الغير أثناء فترة العدة حتى تنتهي وذلك لقوله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة الآية 235].

- **مانع العدد:** لقد أباح الله عز وجل بأربعة نسوة حيث قال اللَّه تَعَالَى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء الآية 03]، فلا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربعة نسوة.

- **مانع الجمع:** لا يجوز للشخص أن يجمع في نكاحه بين الأختين حيث قال: «**لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**»[2].

- **مانع الزنا:** وذلك لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَهُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور الآية 03].

- **مانع الكفر:** وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾ [سورة البقرة الآية 221]، وبالنسبة للمسلمة لا يجوز لها أن تتزوج إلا بالمسلم، وأما بالنسبة للمسلم فلا يجوز له الزواج بالمشركة ، وأما الكتابية التي لها دين سماوي فيجوز له الزواج منها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِن

---

[1]- ابن رشد، المرجع السابق، ج2، ص 64

[2]- سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن بين النساء، رقم: 2065، ج6، ص 50

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [سورة المائدة الآية 05].

– **مانع الطلاق بالثلاث:** فمن طلق زوجته ثلاث تصبح بائنة بينونة كبرى فلا تحل له حتى تتزوج بشخص آخر زواجا صحيا مبنى على التأييد وذلك لقوله تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة الآية 230]

رابعا: الصداق

1–أنواع الصداق:

– **صداق المثل:** ويقصد به القدر الذي يُرَغِّبُ بِهِ مِثْلُهَا فِيهِ، وأصل هذه التسمية قول ابن مسعود: لها مهر مثل نسائها[1].

– **الصداق المسمى:** وهو الصداق المتفق عليه عند العقد أو الذي فرض بعد، ويستحب تسميته عند العقد[2].

– **الصداق المعجل والمؤجل:** المتعارف عليه في الصداق أن يكون معجلا ويجوز تأجيله أو تأجيل جزء منه حسب الاتفاق على أن يكون الأجل مجهولا[3].

وذهب المالكية إلى أنه يجوز التأجيل إذا كان المهر غير معين أو كان معينا، لكنه غير حاضر، أما إذا كان معينا فلا يجوز التأجيل لأنه ربما تغير عن حاله وإذا كان المهر مؤجلا فيشترط أن يعجل ربع دينار قبل الدخول. بينما نجد شيخ الإسلام ابن تيمية فضل التعجيل تأسيا بالسلف الصالح مع القول بجواز التأجيل. أما ابن حزم الظاهري ذهب إلى

---

[1]– ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ويموت على ذلك، ج1، ص 609.

[2]– يحي زكرياء، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ج2، ص 55

[3]– القرطبي: أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج2، ص 25.

اشتراط الأجل في الصداق مفسد للعقد، ويفسخ النكاح قبل الدخول وبعده، ولو تم إنجاب أبناء[1].

2- تقسيم الصداق: تستحق المرأة نصف المهر في حالة واحدة فقط و هي إذا طلقت من نكاح صحيح قبل الدخول الحقيقي لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة الآية 237].

3- إسقاط الصداق: يسقط الصداق في الحالات الآتية:

- إذا وهبت المرأة الصداق لزوجها أو أبرأته منه لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [سورة النساء الآية 4].

2- إذا مات الزوج قبل الدخول.

3- إذا قتلت الزوجة زوجها فيسقط الصداق عند المالكية والشافعية.

4- إذا فسخ عقد النكاح قبل الدخول.

الفقرة الثالثة: مقدار الصداق

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد أعلى ولا نهاية يقف عندها، لأنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لا يزيد عنه[2]، وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا[سورة النساء، الآية 20]، والقنطار المال الكثير[3].

خامسا: الشهود: إنه يشترط لصحة عقد الزواج توافر شروط الشهادة على الزواج.

---

[1]- ابن تيمية، مرجع السابق، ص 195

[2]- زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص261.

[3]- مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د م ن، 1424هـ، ج1، ص302.

1-شروط الشهادة:

- **الإسلام:** اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشهود وعدم قبول شهادة الكافر، وذلك لقُولَه تَعَالَى:﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [سورة البقرة الآية 282]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنكُمْ﴾. [سورة الطلاق الآية 02]

-**البلوغ:** اتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ في الشاهد فلا تقبل شهادة الصبي.

- **العقل واليقظة:** اتفق الفقهاء على رد شهادة المجنون والمغفل لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**»[1].

- **العدد:** لا بد وأن يكون عدد الشهود اثنين ولا تقبل الشهادة بأقل من ذلك وذلك.

- **عدم وجود التهمة:** اتفق الفقهاء إلى رد الشهادة مع وجود التهمة ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم: **رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت**[2].

- **العدالة:** ينبغي أن تكون في الشاهد صفات يتحلى وينفرد بها، حتى تكون له مرتبة توجب له رتبة الاختصاص بقبول قوله.

سادسا: الولاية

شرع الفقه الإسلامي الولاية حفاظا لحقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها، ورعاية لمصالحهم وشؤونهم حتى لا تضيع وتهدر؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر المجتمع وحدة متماسكة، ومن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره، ويحقق له النفع ويدفع عنه الضرر[3].

---

[1]- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: 4387، ج12، ص 47.

[2]- أبو داود: المرجع نفسه، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، رقم: 3595، ج07، ص 10.

[3]- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، ط6، 1962، ج1، ص152

من هنا فإن لفقهاء الشريعة الإسلامية رأيان: فقد ذهب جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد الزواج لنفسها ولا لغيرها، بل إذا وكلت رجلا غير وليها بتزويجها كان هذا التوكيل باطلا والزواج المبني عليه فاسدا، لأن الشخص لا يستطيع أن ينقل إلى غيره حقا لا يملكه[1].

على عكس الرأي السابق، يرى الحنفية أن للمرأة العاقلة البالغة الحق وحدها في مباشرة عقد زواجها بنفسها، بكرا كانت أم ثيبا، أو أن تولى في عقد زواج غيرها من النساء، وإن كان يستحب لها أن تستأذن وليها، ويبقى للولي فقط حق الاعتراض على الزواج متى كان الزوج غير كفء، أو متى قدم لها مهر لا يليق بمقامها، ما دام الكفاءة حق يتقاسمه كل من المرأة والولي[2].

كما أن انعدام الولي المنصوص عليه كشرط صحة في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة، قد لا يؤدي إلى انعدام الزواج، لأن المادة 09 مكرر تطبق في حدود المادة 33 في فقرتها الثانية، وظاهر من خلال هذه الفقرة، أن المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الجمهور بأنه إذا تم الزواج دون ولي (في حالة وجوبه)، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل إذا استوفى الأركان والشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة المعدل.

من هنا، فإن المشرع الجزائري في تعديله بموجب الأمر 05-02 اعتبر أن كل من الصداق والشهود شرطان لصحة عقد الزواج، بخلاف الولي، وذلك أنه في حالة تخلف الشهود أو الصداق يفسخ عقد الزواج قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول

---

[1]- محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة "عقد الزواج وآثاره"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 2009، ج01، ص 300.

[2]- شامي أحمد، قانون الأسرة طبقا لأحدث التعديلات "دراسة فقهية نقدية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 78.

بصداق المثل، أما في حالة تخلف الولي فإنه يجوز للمرأة أن تختار شخص آخر ليتولى مهمة الولي، إلا في حالة زواج القصر الذي اعتبره شرط لصحة عقد الزواج. [1]

وعليه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد اعتبر أن كل من الصداق والشهود لهما مركزان قانونيان أفضل من الولي، إلا في حالة وجوبه.

1-الشروط الواجب توافرها في الولي

- **البلوغ والعقل:** لأن الصبي والمجنون لا ولاية لهما على أنفسهما، فمن باب أولى ألا تكون لهما ولاية على غيرهما.

- **الإسلام:** وسبب اشتراط ذلك أن الكثير من الآيات القرآنية أثبتت الولاية بين المؤمنين ونفتها مع الكافرين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آووا ونَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة الأنفال الآية 72] وقال أيضا: {وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء الآية 141].

- **العدالة:** ويقصد بالعدل أن يتصف الولي بالصفات الحميدة، وحسن الخلق والسيرة الطيبة.

- **عدم اختلال السمع والبصر:** منهم من اشترط سلامة الحواس من سمع وبصر، ومنهم من لم يشترط مستندين إلى أن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى، وأن المقصود في النكاح يعرف بالسماع والاستقامة فلا يفتقر للنظر[2].

- **الإحرام:** لا تصح ولاية المحرم سواء كان إحرامه بحج أو بعمرة، حتى ينتهي من أداء نسكه.

- **الذكورة:** اشترط الفقهاء في الولي أن يكون ذكرا عاقلا بالغا.

---

[1]- شامي أحمد وبن شنوف فيروز، الولي من ركن إلى شرط وجوب في عقد الزواج "دراسة على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017، ص 205-206.

[2]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج7، ص 357

2-أقسام الولاية: وهي متنوعة نحاول تلخيصها على النحو التالي:

- **ولاية الإجبار:** وتعتبر كاملة لأن الولي يستبد فيها بإنشاء العقد على المولى عليه[1].

- **ولاية الاختيار:** وتثبت على المرأة البالغة العاقلة وذلك لأن جمهور الفقهاء، ذهبوا إلى أنه ليس للمرأة أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها بل يشاركها وليها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة بعد الاتفاق معها على الزواج ولذلك سميت هذه الولاية بولاية الاختيار أما الأمام أبو حنيفة رحمه الله فيرى بأن المرأة البالغة العاقلة يجوز لها أن تتزوج نفسها وتتولى صيغة العقد ولكن يستحب أن يتولى بالنيابة عنها صيغة الزواج[2].

3-ترتيب الأولياء: فهي لكل عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ والجد والعم وابن العم قرب أو بعد إذا كان له تعصيب وكل من له عليها ولاية من الرجال، وإذا تساوى الأولياء قال ابن حبيب عن مالك رحمهم الله، ذلك إلى أفضلهم وإن تساووا في الفضل فإلى أسنهم فإن تساووا في ذلك فإلى جمعهم، فإن استشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[3].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

أولا: الأهلية

بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون الأسرة المعدلة على أن أهلية الزواج لكل من الفتى والفتاة ولا تكتمل إلا بعد بلوغ سن 19 سنة من العمر ، نصت الفقرة الثانية على أنه يجوز للقاضي أن يرخص لهما أو لأحدهما بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو لضرورة، متى تأكد قدرة الطرفين على الزواج، ومعنى ذلك أنه يشترط لإمكانية إبرام عقد زواج الفتيان والفتيات أن يبلغ كل منهما سن 19 سنة فما فوق، وإذا رغب أو رغب وليه في تزويجه ولم يبلغ أحدهما أو كلاهما هذه السن فلا يجوز عقد زواجه إلا بعد الحصول على رخصة مسبقة من رئيس المحكمة تسمح بإبرام عقد هذا الزواج، وأن رئيس المحكمة لا

[1]- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص 154

[2]- المرجع نفسه، ص 154

[3]- محمود الفضيلات بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د ت، ص 137.

يمكنه منح هذه الرخصة إلا بناء على طلب ولي القاصر أو ممثله القانوني مثل وليه أو وصيه كما لا يمكنه أن يمنح رخصة الإذن بالزواج لمجرد طلبها، وإنما يتعين عليه إلى جانب ذلك أن يتحقق من وجود مصلحة أو ضرورة. [1]

وعليه فإذا توافرت الشروط المتعلقة بعدم بلوغ سن أهلية الزواج المحددة في القانون، وبالمصلحة أو الضرورة، وبالتأكد من قدرة المتعاقدين على الزواج، وقام رئيس المحكمة بمنح للمعني رخصة الإعفاء من سن أهلية الزواج، فإنه يتعين على من يتولى تزويج الفتى أو الفتاة في مثل هذه الحال أن يحتفظ بنسخة من هذه الرخصة ليستظهر بها أمام الموثق أو الموظف المؤهل لتحرير عقد الزواج، وليسلمها له قبل الشروع في مباشرة إجراءات إبرام العقد وتحريره ومن جهة أخرى فإنه على الموثق الذي تولى تحرير عقد الزواج تبعا لرخصة الإعفاء من سن أهلية الزواج أن يشير في العقد إلى هذه الرخصة، وأن يضمها إلى أصل العقد المسجل في سجل عقود الزواج بسجلات الحالة المدنية[2].

يكون المشرع حدد سن الزواج استنادا إلى عاملين اثنين:

1-عامل فقهي ويتمثل في عدم اتفاق الفقه الإسلامي على سن واحد بل جعلوها 15 سنة عند الجمهور و18 سنة عند المذهب المالكي للفتى والفتاة معا.

2-كون الشاب مطالبا بواجب الخدمة الوطنية مع نهاية سن التأهيل الدراسي الذي يكون في حوالي 19 سنة إضافة إلى الواقع الاجتماعي الذي يعرفه السكن وكذلك مظاهر تأخر الاستعداد للزواج عند الشباب[3].

ثانيا: الإيجاب والقبول

لقد ذهب القانون الجزائري في المادة 10 إلى عدم التقيد بلفظي الزواج والنكاح وانعقاد الزواج بكل لفظ يدل عليه شرعا أو عرفا من غير اشتراط أن يكون ذلك باللغة

---

[1]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، 2009، ص26

[2]- المرجع نفسه، ص 27

[3]- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ت، ج1، ص 59

العربية[1]، أما التعبير عن الرضا فيكون بالإيجاب والقبول أي بأن يعلن الزوج رغبته في الزواج من الزوجة، وتعلن الزوجة عن قبولها بالاقتران به على أن يكون كل ذلك بحضور الولي والشاهدين، ومتبوعا بتسمية الصداق وتحديده، وهذا هو المعنى الذي تضمنته المادة 9 المعدلة حين نصت على أن ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين[2].

وخلاصة القول بشأن وسائل تبادل الرضا وطرق التعبير عنه بمناسبة إبرام عقد الزواج هو أنه إذا كان كل من الخاطب والمخطوبة يملك القدرة على التعبير عن إرادته وإعلان رغبته في عقد زواجه من شخص آخر، فإنه لا بد من التعبير عن إرادته وإعلان رغبته في عقد زواجه مع شخص آخر فإنه لا بد من التعبير عن هذه الإرادة وإعلان هذه الرغبة بلسانه شفاهة في مجلس العقد أمام الموثق لتحرير وتسجيل عقد الزواج بأي لفظ يفيد معنى النكاح والزواج شرعا، وبحضور الولي والشهود، ولا يقبل التعبير بالكتابة في هذه الحالة ولا بالإشارة، ولا بد أيضا من توقيع كل واحد منهم على عقد الزواج المدونة في السجل المخصص لتسجيل عقود الزواج، وإذا كان أحدهما لا يستطيع أو لا يحسن التوقيع وجب على الموثق القائم بتحرير العقد بأن يشير إلى ذلك في ذيل وثيقة العقد ذاته إلى جانب توقيعه هو، وتوقيع كل واحد من الولي والشاهدين والزواج الآخر.

ثالثا: المحرمات في القانون.

ورد في قانون الأسرة أنه يجب أن يكون كل من الزوجين خال من الموانع الشرعية المؤيدة والمؤقتة وما نصت عليه المادة 25 من ذكر المحرمات بالقرابة التي هن: الأمهات، والبنات، والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ، وبنات الأخت، ونصت المادة 26 على المحرمات بالمصاهرة وكذلك نصت المادة 27 على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونصت المادة 30 على المحرمات تحريما مؤقتا ومن خلال هذه المواد نلاحظ أنه ما ورد في القانون موافق لأحكام الشريعة.

---

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ج1، ص 145

[2]– عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1996، ص 38

إذا علم الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو غيرهم ممن أهلهم القانون لتحرير وتسجيل عقود الزواج أن عقد الزواج فيه مانع من موانع الزواج فإنه يتعين عليهم أن يرفضوا تسجيل هذا العقد وإخبار وكيل الجمهورية بذلك حالا، لأن تحرير مثل هذا العقد وتسجيله من قبل موظف جزائري يعتبر عملا مخالفا لنظام العام في بلادنا، ومن شأنه تحليل ما حرم الله وما حرم القانون، ويحتمل أن يتعرض الموظف الذي حرره وسجله رغم علمه ببطلانه إلى إجراءات تأديبية ومتابعات جزائية[1].

رابعا: الصداق

استنادا للمادة 09 من قانون الأسرة الجزائري يعتبر الصداق هو ركن من أركان عقد الزواج، كما أن المادة 15 من نفس القانون تقضي بأنه: (يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا). لذلك يجب على الموثق أن يراعي عند توثيقه لعقد الزواج تحديد الصداق وذكره سواء كان معجلا أو مؤجلا.

إذا كانت المادة 09 المعدلة بالأمر 05-02 سنة 2005 قد أشارت إلى الصداق كشرط لا بد من توفره في عقد الزواج وأن الفقرة الأخيرة من المادة 15 تنص على أنه في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل، فإن الفقرة الثانية من المادة 33 قد نصت على انه إذا تم عقد الزواج بدون شاهدين، أو صداق يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل، هذا وإن كان يظهر من قراءة هذه النصوص أنها نصوص غير منسجمة وغير متجانسة، فإن ذلك لا يمنعنا من القول أن شرط الصداق عنصر مهم كغيره من شروط عقد الزواج، ولكن إهمال أو إغفال ذكره في عقد الزواج لا يؤثر في صحة هذا العقد وسلامته ولا يعرضه إلى البطلان وإنما يمكن القول أنه إذا ثبت إغفال الصداق في عقد الزواج وكان ذلك قبل الدخول، فإن هذا العقد في مثل هذه الحالة يمكن طلب فسخه باعتباره عقدا فاسدا و ليس باطلا، غير أنه إذا ثبت إغفال الصداق وقت

[1]- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، د ت، ص109

إبرام عقد الزواج، وكان ذلك بعد الدخول فإن هذا العقد في مثل هذه الحالة يمكن تثبيته، وينشأ للزوجة في صداق المثل[1].

خامسا: الشهود

اعتبر المشرع الجزائري الشهود شرط صحة في عقد الزواج حيث نص على ذلك في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة والتي نصت على ما يلي: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين"، وجاءت المادة 33 على فسخ العقد قبل الدخول لأن تخلف الشهود عن مجلس العقد، وذلك بقولها: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه ويثبت بعد الدخول بصداق المثل".

يفهم من خلال ما سبق أنه لا يصح عقد الزواج، ولا يبرم أصلا إلا بحضور شاهدين، وبالتالي إن قانون الأسرة أخذ بمذهب الجمهور في هذه المسألة مع العلم بأنه في جميع الدول الإسلامية لا يسجل عقد الزواج إلا بحضور شاهدين.

ومهما يكن من أمر فإن الشهود يجب أن يكونوا بالغين راشدين من أقارب الزوجين، أو من غيرهما، وأن يكونوا من المعروفين بالنزاهة والثقة والاستقامة، ويجب لكي يكون حضورهم حضورا مفيدا أن يحضروا جلسة العقد، وأن يسمعوا الإيجاب والقبول وتبادل الرضا الصادر عن الزوجين في مجلس العقد أمام الموثق المكلف بتحرير العقد وتسجيله، فاهمين المقصود منهما، كما يجب عليهم في الختام أن يوقعوا على وثيقة عقد الزواج في الحال وقبل انفضاض مجلس العقد وتفرق الأطراف، وإن كان أحد الشهود لا يستطيع، أو لا يحسن التوقيع وجب على الموظف الذي قام بتحرير عقد الزواج أن يشير إلى ذلك في ذيل وثيقة العقد ولا يطلب منه وضع بصمة أصبعه بدلا من التوقيع[2]، وإذا كان الشاهد عاجزا أو ممتنعا عن التوقيع وجب بيان السبب الذي يمنعه من التوقيع في صلب العقد

[1]– عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص 50.

[2]– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص132

نفسه تطبيقا لأحكام المادة 36 من قانون الحالة المدنية[1]. والظاهر أن المشرع الجزائري قد وافق بذلك فقهاء الحنفية والحنابلة، كما وافق قول بعض فقهاء الشافعية الذين جعلوا من الشهود شرط صحة في عقد الزواج.

سادسا: الولي في قانون الأسرة

جاء في المادة 11 من قانون الأسرة: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

إن قانون الأسرة ذهب إلى اشتراط الولي في عقد النكاح مع ربط ذلك برضا لزوجين بهذا العقد وإن قانون الأسرة لم يوضع من هم الأقربون إلى المرأة بعد الأب، لأن الموثق المؤهل لتحرير عقد الزواج ليس من السهل عليه معرفة من هو الأقرب إلى المرأة حتى يمكنه قبوله في عقد الزواج بصفة ولي[2].

سابعا: الفحص الطبي قبل الزواج

يقصد بالفحص الطبي قبل الزواج في الاصطلاح الفقهي أنه مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمدة والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد الزواج بينهما، وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء من جميع الأمراض وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم[3].

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للفحص الطبي قبل الزواج حتى في قانون الأسرة الجزائري لأن القانون كعادته لا يعنى بالتعريفات، إلا أنه بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري أشار إلى هذا الإجراء من خلال نص المادة 7 مكرر من قانون الأسرة

---

[1]– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص 131

[2]– فضيل ساعد، المرجع السابق، ص 113.

[3]– جمعية العفاف: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران وآخرون، المركز الثقافي الملكي، الأردن، 1994، ص 87.

بموجب الأمر 05-02[1] والتي تنص: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤشر بذلك في عقد الزواج، تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[2].

كما أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري أدرج المرسوم التنفيذي رقم06-154 المؤرخ في 11 جوان 2005[3] لكي يبين لنا فقط شروط وكيفيات تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المضافة بموجب الأمر 05-02 المذكور سابقا.

أعطى المشرع الجزائري للفحص الطبي حكم الوجوب والإلزام، على عكس الفقه الذي جعل منه أمرا جوازيا ومشروعا يخضع لإرادة الأطراف، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، وهو ما يظهر خلال المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي نصها: "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج. تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[4].

---

[1]- المادة 07 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005

[2]- عبد العزيز يحيى، الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018، ص 238.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06 مؤرخ في 11 مايو 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2006.

[4]- أمر رقم 05-02 المرجع السابق

هذا معناه أن المشرع الجزائري قد اشترط لإبرام عقد الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر تثبت من باب اتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة والوقائية للتأكد من سلامة الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية أو الجنسية التي ستؤثر مستقبلا على صحة الزوجين أو على الأطفال عند الإنجاب[1]، بعد أن كان هذا الشرط لا وجود له في ظل قانون الأسرة قبل تعديله وتتمته، ويكون المشرع الجزائري باشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج قد التحق بموكب التشريعات العربة والدول الأجنبية التي سبقته في هذا المجال، بعد أن تأكد من الآثار الإيجابية التي يرتبها هذا الشرط على مستوى الأسرة والمجتمع[2].

كما أنه هناك من قال أن هذه الشهادة الطبية لا تخص العذرية بالنسبة للمرأة، لأن العذرية أو البكارة غير مشترطة في الزواج، ولكنها تخص الأمراض التي تشكل خطرا يتعارض مع الزواج[3].

وما يبين أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 يحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11: " يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية، لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر تثبت خضوعه للفحوصات الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يسلم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق في بهذا المرسوم"[4].

---

[1]- بلحاج العربي، بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 195

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015، ص 35

[3]- بوجمعة صويلح، نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 05/02 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، 2006، ص 60.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 06-154، المرجع السابق

والمادة 6 من المرسوم نفسه" لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالبا الزواج الشهادة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم".

وأكثر من ذلك فالمشرع ألزم في المادة 7/1 من المرسوم السالف الذكر، كل من الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج ويؤشر بذلك في عقد الزواج"[1].

والفحص الطبي هو شرط من شروط إبرام عقد الزواج، لكن سلامة الزوجين من الأمراض ليس بشرط، حيث لا يجوز للموثق وضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة بعني خلافا للمعنيين لإرادة طرفي عقد الزواج[2].

ثامنا: الخلو من الموانع الشرعية.

يطلق مصطلح الموانع على المحرمات وهو في الاصطلاح القانوني كل ما يتعلق بالمرأة ويحول بينها وبين الرجل في الزواج، حيث يشترط على المرأة أن تكون غير محرمة على الرجل الراغب في الزواج منها تحريما قطعيا لا خلاف فيه، ولا تختفي حرمته على عامة الناس لأن العقد المحرم تحريما أبديا يترتب عليه الزواج الباطل، ولا يمكن له قبل العقد الاتصال بها أو الاقتراب منها أو الخلو بها، إلا إذا كانت قرينه بالدم أو الرضاع أو المصاهرة، ولكن المخالطة الجنسية بين الرجل والمرأة لا يمكن أن تتم إلا بموجب عقد شرعي يخرج المرأة من دائرة التحريم إلى الإباحة غير أن هذا العقد لا يحل الإشكال بجميع من أبرم معها عقد لأنه يخرج بعض النساء من دائرة الإباحة إلى دائرة التحريم على الرجل[3].

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 06–154، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]– حداد عيسى، عد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006، ص 203.

وتنقسم هذه الموانع إلى قسمين: الموانع مؤيدة وموانع مؤقتة، وعندما صدر قانون الأسرة لسنة 1984 تبنى كل هذه الموانع وهذه المحرمات وذكرها ضمن المواد من 23 إلى 31 ذكرا مرتبا ومنفصلا ولما صدر الأمر رقم 05-02 لسنة 2005 بالتعديل قانون الأسرة اشتمل على ما اشتمل عليه هذا القانون، ولم يتناول بالتعديل سوى المادتين 30 و31 حيث أهمل النص تلك التي تزيد على العدد المرخص شرعا[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أقرت معظم القوانين الوضعية من بينها القانون الجزائري مجموع الشروط الموضوعية والأركان ويتم العقد بطريقة السابق ذكرها مع بعض الاختلافات في التسمية، وحتى تكتمل تلك الشروط صحيحة استوجب استحضار شروط شكلية تمنح للعقد الصيغة الرسمية التي تتمثل في تسجيل العقد.

الفرع الأول: إجراءات تسجيل العقد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تختلف إجراءات تسجيل العقد في القانون الجزائري والشريعة، وهو ما سنحاول توضيحه كالآتي:

أولا: إجراءات تسجيل العقد في الفقه الإسلامي

يكون عقد الزواج صحيحا إذا استوفى جميع شروطه وأركانه مع انتفاء الموانع التي تحول دون صحته، ولم تحدد الشريعة الإسلامية مكان إجراء عقد الزواج، ولم يشترط أن يجري عقد زواج على يد إمام، إلا أن المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات يقيم عقد الزواج على يد الإمام نزولا عند قوله: "**أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف**"[2].

ولم تعرف الشريعة الإسلامية تسجيل عقد الزواج كإجراء شكلي لإضفاء الرسمية على عقود الزواج، ولم يتطرق لها حتى الفقهاء قديما لعدم وجود نزاعات إنكار الحياة

[1]- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011، ص 29.

[2]- الغزالي: أبي حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار الأرقم، د ت، ج2، ص55.

الزوجية بين الطرفين، ولأن الفاتحة سابقا والإعلان عنها بحضور وشهود وأمام جماعة من المسلمين تثبت زواج الطرفين كان أقوى من ورقة ممضاة من الطرفين.

ثانيا: تسجيل عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

يتطلب القانون تحرير عقود الزواج وتسجيلها في محررات رسمية، ولتحقيق ذلك يجب أولا استيفاء بعض الشروط الإجرائية.

1-الموظف المختص بتحرير عقد الزواج الرسمي: نصت المادة 18 من قانون الأسرة على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق، أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09، و09 مكرر من هذا القانون"، ونصت المادة 03 الفقرة 03 من قانون الحالة المدنية الصادر عام 1970 بموجب الأمر رقم 70-20 على أنه يكلف ضابط الحالة المدنية بما يلي: تحرير عقد الزواج"، من خلال قراءتنا للمادة نجد أن المسؤول عن تحرير العقود هو الموثق وضابط الحالة المدنية.

أ- **الموثق:** تنص المادة 03 من قانون 02-06 على إن الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي رغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة"[1].

من هنا يفهم أن الموثق هو ضابط عمومي مكلف بتحرير العقود التي يجب إفراغها في شكل رسمي، وهو خاضع للسلطات العمومية، ومهامه محددة في المادة 10 القانون أعلاه.

ب-ضابط الحالة المدنية: إن ضابط الحالة المدنية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدائرة القنصلية ورؤساء مراكز القنصلية، والحالة المدنية هي نظام يتلقى فيه الأشخاص المذكورين أعلاه تصريح الولادات

[1]- المادة (03) من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، المتضمن تنظيم مهنة الموثق (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 08 مارس 2006م).

والوفيات، وكذا تحرير وتسجيل عقود الزواج، ويمارس ضابط الحالة المدنية مهامه تحت مسؤولية ومراقبة النائب العام.

2-إبرام عقد الزواج:

أ-الاختصاص النوعي: يتمثل فيما يلي:

- تحرير وتسجيل عقود الزواج تطبيقا للقانون.

-استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج للعسكريين[1].

ب-الاختصاص الإقليمي:

-**داخل الوطن:** لإضفاء الصيغة الرسمية للزواج بالنسبة للجزائريين يكون إلا من اثنين فقط: مقر البلدية، مكتب الموثق.

- **خارج الوطن:** أشارت المادة 97 من قانون الحالة المدنية أن: " الزواج الذي يعقد في بلاد أجنبية بين جزائريين، أو بين جزائري وأجنبية يعتبر صحيحا إذا تم حسب الأوضاع المألوفة في ذلك البلد شريطة أن لا يخالف الجزائري الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون الوطني"، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "أنه: يتم عقد الزواج أمام الأعوان الدبلوماسيين المشرفين على دائرة قنصلية أو القنصل الجزائري".

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج الرسمي

نصت المادة 21 من قانون الأسرة على أنه تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج"، فبالرجوع إلى قانون الحالة المدنية نجد أنه حدد إجراءات عقد الزواج من المادة 71 إلى المادة 77 وهي:

أولا: الوثائق المطلوبة لإبرام عقد الزواج والتي تتمثل فيما يلي:

-شهادة ميلاد الزوج والزوجة مؤرخة بأقل من 3 أشهر مستخرجة من سجل الحالة المدنية.

---

[1]- دليلة معزوز، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلات الإثبات في الزواج العرفي، رسالة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004م، ص5.

– الدفتر العائلي إذا تعلق الأمر بشخص يريد إعادة الزواج.

– بطاقة التعريف الوطنية.

أما فيما يخص المرأة التي تزوجت من قبل فيلزم عليها تقديم الوثائق التالية:

–نسخة من عقد وفاة الزوج السابق أو نسخة من عقد ميلاده يشار فيها إلى وفاته، أو نسخة تبين الطلاق.

ومن الوثائق المطلوبة الواجب تقديمها: وثيقة طبية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر، تبين خلوا المقبلين على الزواج من أي مرض، أو مشكل قد يتعارض مع الزواج. أما فيما يخص زواج الجزائريين بالأجانب: فيجب عليهم الحصول على رخصة إدارية لإمكانية إبرام عقد زواجهم أمام ضابط الحالة المدنية، فيلزم الأجانب الحصول على رخصة كتابية من الوالي[1].

ثانيا: كيفية تسجيل عقد الزواج الرسمي

بعد تأكد الموثق وضابط الحالة المدنية من توفر جميع الوثائق اللازمة لإبرام عقد الزواج يقومون بمباشرة إجراءات التسجيل، فإذا كان الموثق هو الذي يُكلف بعملية التسجيل فإن عليه أولا التأكد من رضا الطرفين والشروط، وفي أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل العقد يقوم بإرسال ملخص إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيله بسجلات الحالة المدنية، ومن ثمة وخلال مدة خمسة أيام الموالية لوصول الملخص يسجل العقد في سجل الحالة المدنية ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا، ويكتب بيان الزواج في سجلات الميلاد على هامش عقد ميلاد كل واحد من الزوجين.

أما إذا كان ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسجيل عقد الزواج، يجب عليه هو الأخير التأكد من توفر الرضا بين الطرفين، وجميع الشروط مع مراعاة المادة 07 مكرر فيما يتعلق في الشهادة الطبية وأخبار كلا الزوجين بمرض الآخر.

[1]– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، د.ت، ص54.

ثالثا: البيانات الضرورية في عقد الزواج الرسمي

1- حدد قانون الحالة المدنية البيانات التي يجب أن تدرج، وتذكر في عقد الزواج في المادة 73 وهي:

- الألقاب والأسماء والتواريخ محل ولادة الزوجين.
- ألقاب وأسماء أبوي كل من الزوجين.
- ألقاب وأسماء وأعمار الشهود.
- الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الاقتضاء.
- الإعفاء عن سن الممنوح من قبل رئيس المحكمة إذا لزم الأمر.

2-البيانات المنصوص عليها في قانون الأسرة: إن قانون الأسرة يضيف بيانا جديدا، وهو إثبات في وثيقة عقد الزواج العنصر الذي ذكر في المادة 15 وهو الصداق الذي يجب تحديد مبلغه ونوعه[1]. ضف إلى هذا وجوب ذكر الشروط التي يتفق الزوجان على اشتراطها في عقد الزواج أو في عقد رسمي، وهذا حسب نص المادة 19 من الأمر 05-02: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق".

[1]- عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، بن عكنون كلية الحقوق منشورات تالة، 2000م، ص 32.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن مجموعة الشروط والأركان التي يجب أن يتضمنها عقد الزواج وكذا آثار انعدامها ومن ثمة يمكننا القول أن عقد الزواج يتضمن عقد الزواج كغيره من العقود مجموعة من النقاط من أجل إتمامه ومن أجل منحه القوة القانونية، وبالتالي تضمن مجموعة من الأركان في نظر الفقهاء المسلمين، في حين المشرع الجزائري جعل لعقد الزواج ركنا واحدا في الأمر 05-02 المتمثل في ركن الرضا بعد أن كان لا يفرق في القانون القديم بين الشرط والركن، والرضا يتمثل في الإيجاب والقبول بين طرفي العقد الرجل والمرأة في نظر كل من المشرع والفقهاء، بالإضافة إلى ركن الرضا يتوجب أن يتوفر العقد على مجموعة من الشروط، تتمثل في الولي والصداق والشاهدان وكذا خلوه من الموانع الشرعية.

أما الشروط والإجراءات الشكلية لم تحدد فيه الشريعة طريقة معينة من أجل تسجيل العقد واكتفت بقوله صلى الله عليه وسلم "أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف"، قام المشرع الجزائري بتحديد طرق معينة من أجل منح هذا العقد قوة قانونية حاميا بذلك مجموعة من الحقوق والواجبات وكذا الهدف من الزواج، كما لم يحل على تحديد الوثائق المطلوبة في العقد وكذا البيانات الضرورية التي يجب أن يحملها

الفصل الثاني

الزواج الباطل والزواج الفاسد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد

عقد الزواج كتصرف أباحه الشارع الحكيم لا بد أن تكون له ثمرة من وراء إبرامه وإلا كان مجرد التفكير فيه ضربا من العبث يجب أن ننزه عنه من شرعه لما فيه من مصلحة للعباد في هذه الحياة الدنيا وما ينتظرهم في الحياة الأخرى، وأهمية هذا العقد مستمدة من أهمية الثمرة التي يعمل على إخراجها ليستفيد منها الجميع، لذا فإن عقد الزواج من أخطر العقود التي يبرمها الإنسان والمجتمع ككل، ودراسة آثار عقد الزواج تأتي منطقيا في مرحلة متأخرة من دراسة هذا العقد فعقد الزواج استفائه لأركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه يكون أهلا يرتب آثار والتي قصد الشارع الحكيم إلى تحقيقها من وراء إبرام هذا العقد.

ولكن قد يحدث أحيانا أن تنعدم وتختل بعض الأركان أو الشروط في عقد الزواج مما ينجر عنه حتما فساد العقد أو بطلانه وهذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول نظرة كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في مسألة الفساد والبطلان في عقد الزواج، وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول الزواج الباطل وأحكامه، وفي المبحث الثاني يتناول الزواج الفاسد وأحكامه.

المبحث الأول: الزواج الفاسد وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لكي يتيح عقد الزواج آثاره يجب أن يقع صحيحا تاما مستوفيا لجميع شروطه ولكنه إذا اختل أحد هذه الشروط لن يكون عندها العقد صحيحا، مما يتيح عنه فساد العقد، ولبيان معنى فساد العقد وآثاره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول مفهوم عقد الزواج الفاسد (المطلب الأول) ثم سنتناول آثار عقد الزواج الفاسد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج الفاسد وأنواعه

سنتناول في هذا المطلب تعريف عقد الزواج الفاسد (لغة، فقها، وقانونا) في الفرع الأول، بالإضافة إلى تحديد أنواع عقد الزواج الفاسد وحالاته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج الفاسد

قبل التطرق إلى تعريف عقد الزواج الفاسد فقها وقانونا نأتي أولا إلى تعريف العقد الفاسد لغة واصطلاحا ثم إلى تحديد خصائص العقد الفاسد

أولا: العقد الفاسد لغة:

الفساد لغة التلف والعطب، والاضطراب والعطب، وإلحاق الضرر، والمفسدة: الضرر وهي نقيض الإصلاح، فسد يفسد وفسادا أو فسودا فهو فاسد وفسيد فيها[1].

كما عرف الفساد كذلك في معجم مفردات القرآن الكريم على أنه "تغير الشيء عن الحال السليمة فهو ضد الصلاح".[2]

العقد الفاسد اصطلاحا:

العقد الفاسد هو المشروع بأصله وغير المشروع بوصفه[3].

---

[1]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 718.

[2]– الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 2009، ص 125.

[3]– مصطفى إبراهيم الزلمي، المدخل إلى الشريعة لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، منظمة نشر الثقافة القانونية، إربل، 2008، ص 92.

كما نجد أن الفقهاء اختلفوا في تحديد مفهوم الفساد في الزواج، حيث عرف الأحناف العقد الفاسد بأنه العقد المشروع بأصله لا بوصفه وضابط العقد الفاسد عندهم هو ما فاته شرط من شروط الصحة[1].

كما يتميز العقد الفاسد بعدة خصائص تتمثل في:

– منعقد في ذاته سليم في جوهره ولكن لم يكتمل وجوده لفقده عناصر أساسية بحيث لا يصلح لترتيب آثاره[2].

– فاقد للمشروعية فهو منهي عنه وموجب فسخه.

– يقبل التصحيح إذا قامت المواضع ترجيحا للمصلحة.

–يترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح[3].

ثانيا: تعريف عقد الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي.

بالرجوع إلى المذاهب الفقهية نجد أن تعريفات عقد الزواج الفاسد عند المذاهب الفقهية حيث نجد أن:

1–المذهب المالكي: يرى المالكية أن هناك نوعان من الفساد عندهم وهي:

– العقد المجمع على فساده ومن أمثلة ذلك نجد نكاح المحارم بنسب أو رضاع والجمع بين الأختين وتزوج الخامسة في عدة الرابعة وهذا لوقوع يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه لأن القاعدة أن كل عقد فسخ قبل الدخول فلا صداق فيه سواء كان متفق على فساده أو مختلف فيه سواء كان الفساد بسبب العقد أو بسبب الصداق.

– العقد المختلف في فساده من أمثلة النكاح حال الإحرام بالنسك فإنه فاسد عند المالكية صحيح عند الحنيفة وفيه المسمى إن كان حلالا بعد الوطء ومهر المثل إن كان المهر حراما

[1]– عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص94

[2]– مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط1، 1998، ج1، ص 37.

[3]– أبو القاسم بن الزين، عقد الزواج المقترن بالشرط الفاسد من الفسخ والتصحيح–دارسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014–2015، ص 113

كالخمر، ولا شيء فيه إن فسخ قبل الوطء، ومنه نكاح الشغار فإنه وإن كان لا يجوز الإقدام عليه بالإجماع ولكن الحنفية يقولون بصحته بعد الوقوع والمالكية يقولون بفساده[1].

2-المذهب الحنبلي:

يرى الحنبلية أن النكاح الفاسد هو كل نكاح اختل فيه شرط، مثل نكاح المتعة، ويجب فيه المسمى ومنه نكاح المحلل، ويلحق به النسب ولا يحصل به الإحصان ولا حل للمطلق، ولها بالوطء المسمى ومنه نكاح الشغار، ومنه أن يشترط ما ينافي العقد كأن يتزوجها بشرط ألا يحل له وطؤها ومنه غير ذلك مما سيأتي[2].

3-المذهب الشافعي:

الزواج الفاسد عند الشافعية هو كل نكاح اختل فيه شرط من الشروط المقدمة[3].

4-المذهب الحنفي:

يرى الحنفية أن الزواج الفاسد هو كل عقد توافرت فيه عناصر الانعقاد ولكن فقد شرطا من شروط الصحة، كالزواج بغير شهود والزواج بمن تحرم عليه وهو يجهل هذه الحرمة ثم علم بها بعد الدخول[4].

ويرى جمهور الفقهاء أنه يجب فسخ الزواج الفاسد لدفع مفسدته[5]. أما رأي الأحناف فإنه يكون التكييف الشرعي بحسب نوع العقد ودرجة الاختلال فيه ووجود موانع الفسخ، ومن ثمة قد يتعرض العقد الفاسد إلى التصحيح لأن العقد الفاسد يفترق عن العقد الباطل في أمر جوهري فإنه إذا أزيل منه المفسد انقلب صحيحا وأنتج كافة آثاره، فالعقد الفاسد هو عقد

---

[1]- نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، د ت، ص64

[2]- نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 64

[3]- المرجع نفسه، ص 65.

[4]- محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص 381

[5]- أنظر المواد 09 مكرر و33 ف 1 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02

مكتمل الأجزاء الأساسية، متحقق الماهية غير أنه يفتقد للمشروعية لخلل في شروط صحته أو لوصف تلبس فيه[1].

ثالثا: تعريف الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الزواج الفاسد، بل اكتفى فقط بذكر الأسباب المؤدية إلى فساد عقد الزواج في قانون الأسرة، حيث يعرف الزواج الفاسد بأنه: "كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول ولكن اختل فيه شرط من شروطه الأساسية الواردة في المادة 09 مكرر من قانون الأسرة المتمثلة في: أهلية الزواج، الصداق، الولي والشاهدين، وعدم وجود مانع من الموانع الشرعية، وتوافر أهلية الزوجين، ففي هذه الحالة يكون عقدا مختلا من شرط من شروط الصحة، ويعد ذلك سببا من أسباب الفسخ الذي يعد الأثر المقرر قانونا وفقا للمادتين 33 و34 من قانون الأسرة الجزائري[2].

وباستقراء نص المادة 09 مكرر من قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 التي تناولت الشروط اللازمة لعقد الزواج، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة 33 ف 2 من نفس القانون التي تحدثت عن فسخ عقد الزواج قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، وذكرت أيضا بأنه يثبت بعد الدخول بصداق المثل[3].

وعليه من خلال ما جاء في المادتين يمكن تعريف الزواج الفاسد بأنه كل زواج فقد شرطا من شروط الصحة الواردة في المادة 09 مكرر وتبين أمره قبل الدخول طبقا للمادة 33-02 من الأمر 05-02.

---

[1]- أبو القاسم بن زين، المرجع نفسه، ص112

[2]- العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 148.

[3]- عمر جمعة محمود، فسخ عقد النكاح بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة زين القانونية والأدبية، د ب، ط1، 2016، ص 20.

الفرع الثاني: أنواع عقد الزواج الفاسد وحالاته في الفقه الإسلامي

أولا: أنواع عقد الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي

حدد الفقه الإسلامي عدة أنواع للزواج الفاسد نذكرها فيما يلي:

1- نكاح الشغار: الشغار بكسر الشين: هو نكاح في الجاهلية وهو أن يزوج الرجل امرأة على أن يزوجه الآخر امرأة أخرى بغير مهر[1].

وسمي شغارا تشبيها برفع الكلب رجله ليبول في القبح، قال الأصمعي: الشغار الرفع فكأن كل واحد منها رفع رجله للآخر عما يريد. وإما لخلوه من المهر لقولهم: شغر البلد إذا خلا، ويكون الشغار أيضا بمعنى الطرد يقال: شغورا فلانا عن بلده شغرا وشغارا إذا طردوه ونفوه[2].

اتفق جمهور الفقهاء إلى أن نكاح الشغار باطل، باستثناء الحنفية الذين قالوا ببطلان الشرط وصحة العقد مع وجوب مهر المثل لكل واحدة من المرأتين[3]، وذلك لأن النبي صل النبي الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وقد ورد النهي بنص حديث ابن عمر قال: "نهى صل الله عليه وسلم عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق"[4].

وعلة التحريم هو أن مبادلة امرأة بامرأة أخرى دون صداق يعد ظلم كبير للمرأة وبخسا لحقها.

2-نكاح التحليل: هو أن يتزوج الرجل المرأة المبتوتة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول الذي طلقها[5]، ودليل تحريمه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال " لعن رسول الله صل الله عليه وسلم المحلل والمحلل له"[6].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 138.

[2]- المرجع نفسه، ص 139.

[3]- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الجبل، بيروت، لبنان، ج5، ص279

[4]- البخاري، الجامع الصحيح، ج 9، ص 162.

[5]-عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2005، الجزائر، ص155

[6]- النسائي، الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، ج9، ص149.

واتفق الفقهاء المسلمون على حرمة وبطلان نكاح التحليل، إلا أن الحنفية ذهبوا إلى القول بفساد العقد بهذا الشرط الفاسد، لأن الشروط الفاسدة عندهم بصحة العقد الكراهية وتبطل العقد بل يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا مرتبا لآثاره، إلا أن الشافعية يرون بالقول إلى بطلان نكاح التحليل إذا ذكر شرط التحليل في العقد[1].

أما المالكية والحنابلة فذهبوا إلى القول ببطلان نكاح التحليل مطلقا سواء ذكر شرط التحليل أم لم يذكر لأن العبرة تكون بالنيات لا بالألفاظ والمبادئ[2].

3-نكاح المتعة: روى القرطبي عن ابن عطية أن زواج المتعة هو: "أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين، وإذن الولي، إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها ... فإن لم تحمل حلت لغيره"[3].

وزواج المتعة هو الزواج الذي يتم بين طرفين بنية عدم مداومة العقد كالزواج لشهر أو لسنة أو لغير ذلك فإذا صحب الزواج عدم التأبيد يسمى زواج المتعة[4].

وهو كذلك أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال معين مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه وجوب النفقة والسكن، وعلى المرأة استبراء رحمها بحيضتين ولا توارث يجري بينهما إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح.[5]

ويختلف نكاح المتعة عن الزواج المؤقت من حيث أن المتعة يكون العقد فيها بلفظ التمتع أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج أو النكاح أو ما يقوم مقامهما بحضور الشهود مع تحديد المدة[6].

---

[1]- رشيد شحاتة، الاشتراك في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص460

[2]- ابن القيم، زاد المعارف في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، لبنان، د ت، مج1، ص05.

[3]- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ج5، ص87.

[4]- جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، باتنة، 1978، ص 19.

[5]- عرفان بن سليم العشا، حسونة الدمشقي، نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، ص 103.

[6]- عبد الله حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت، ص34.

4-الزواج بنية التطليق:

ينشأ الزواج بنية التطليق بلفظ النكاح أو الزواج أو غيرها من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج، ولكن يقترن بالصيغة ما يدل على تأقيت الزواج بوقت معين ومحدد طال أو قصر، كأن يتزوج الرجل بامرأة لمدة محدودة قد تكون شهر أو شهرين أو أقل[1].

أما إظهار نية التطليق من قبل الرجل في نفسه دون أن يظهر ذلك للمرأة أو أن يتفق معها على ذلك لا يضر العقد وليس ذلك من قبيل المتعة المنهي عنها وهذا النوع من النكاح صحيح عند المالكية لكنه منافي للأخلاق ومقاصد الإسلام لأن أساس النكاح هو التأبيد وابتغاء السكينة والمودة والرحمة وليس قضاء الشهوة فقط[2]، وحكم هذا النوع هو البطلان عند جمهور الفقهاء.

5-نكاح المريض مرض الموت:

من عقد على امرأة وقت مرض وفاته فإن هذا العقد غير صحيح عند المالكية سواء كان المريض محتاجا للنكاح أم لا، وسواء أذنه الورثة أم لا ويفسخ نكاحه قبل الدخول وبعده إلا إذا شفي من مرضه الذي طلق فيه فإن النكاح عندئذ يعتبر صحيحا أما جمهور الفقهاء فقد قالوا بصحته ولم يجعلوا من شروط صحة النكاحة صحة الناكح[3].

6-العقد على الخامسة أثناء عدة الرابعة:

إذ كان الرجل متزوج بأربعة نسوة حرمت الخامسة تحريما جمع إجماعا فإذا طلق الرابعة طلاقا بائنا فهناك اختلاف بين الفقهاء فمنهم قال بأنه لا يجوز أن يعقد على الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة البائنة وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ومنهم من قال بأنه يجوز العقد على الخامسة أثناء اعتداد الرابعة البائنة وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية[4].

---

[1]- كوثر كامل غلي، أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص95.

[2]- عبد القادر داوي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2010، ص 163

[3]- عبد القادر داودي، المرجع نفسه، ص 158

[4]- الأهدل عبد الرحمان؛ بن عبد الرحمان شميلة، الأنكحة الفاسدة، منشورات المكتبة الدولية، الرياض، مكتبة الخافقين، دمشق، ط1، 1983م، ص 239-240

الفرع الثالث: حالات الزواج الفاسد وفق قانون الأسرة الجزائري

يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية:

أ-إذا تم الزواج فاقد لشرط واحد من شروط الصحة: كما لو كان العقد بدون شهود أو بدون ولي في حالة وجوده، أو بدون صداق، أو شاب الإرادة عيب من عيوب الرضا بإكراه أو تدليس أو غلط، فإن يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه ويصحح بعد الدخول بصداق المثل المادة 33 فقرة 02 قانون الأسرة الجزائري.

ب-إذا اشتمل العقد على شرط يتنافى ومقتضيات العقد أو يتعارض مع أحكام قانون الأسرة: وذلك طبقا لما جاء في المادة 19 قانون "الأسرة للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج وفي عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون[1].

ونصت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري على انه "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، غير أن المشرع الجزائري صححه بالدخول حيث قرر بطلان الشرط وبقاء العقد صحيحا هذا استنادا لما جاء في نص المادة 35 من قانون الأسرة" إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا".[2]

المطلب الثاني: آثار الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إن فساد عقد الزواج يترتب عليه عدة آثار، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد آثار الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي في الفرع الأول، ثم آثار الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

---

[1]- هشام ذبيح، إشكالية الزواج والزواج الباطل في ظل قانون الأسرة الجزائري، مداخلة قدمت في ملتقى حول المسائل المقترح تعديلها في قانون الأسرة الجزائري يومي 24-25 ماي 2017، جامعة البليدة، ص03-04.

[2]- أنظر المواد 19-32-33 فقرة 02، 35 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02.

الفرع الأول: آثار الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي

إن آثار عقد الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين، حيث هناك آثار تترتب عليه قبل الدخول وآثار أخرى تترتب بعد الدخول، وسنتناولها كالآتي:

أولا: آثار الزواج الفاسد قبل الدخول

العقد الفاسد الأصل فيه أنه لا ينتج أثرا لأنه عقد غير صحيح ومنهي عنه، لذلك فإن العقد الفاسد لا ينتقل به الملك، وليس لأحد العاقدين مطالبة الآخر بتنفيذ العقد، والعقد الفاسد لا يجوز بالإجازة حيث يقول الزيلعي: "الفاسد لا يجوز بالإجازة ولا يرتفع الفساد به"[1]، فالعقد الفاسد وإن كان غير صحيح فهو مع ذلك منعقد وله وجود شرعي لا وجود مادي فقط، ولكن يجوز لكلا المتعاقدين أن يتمسك بفسخه فالفسخ يعني أن للعقد وجود شرعي فلولا هذ الوجود لم تكن هناك حاجة إلى الفسخ[2]، فالعقد الفاسد إذن له وجود شرعي ولكن وجوده مهدد بالزوال في كل وقت عن طريق الفسخ لأن فعله معصية فعلى العاقد التوبة منها بفسخه[3]، وعليه فيجب على كل من العاقدين فسخه رفعا للفساد[4]، وإذا كان العقد الفاسد يستحق الفسخ دفعا للفساد عنه فإنه يستحقه لغيره لا لعينه حتى لو أمكن دفع سبب الفساد بدون فسخ العقد لا ينفسخ وينقلب صحيحا.

إذا اختل شرط من شروط صحة الزواج يعتبر عقد الزواج فاسدا ويجب على الزوجين الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما القضاء ومجرد هذا العقد الفاسد لا يترتب عليه أثر بمعنى أن المتزوجين زوجا فاسدا إذا افترقا قبل الدخول فلا عدة على الزوجة ولا مهر لها ولا تثبت

---

[1]– جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، د ت، ج5، ص 182

[2]– عبد الرزواق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ج4، ص156

[3]– زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ج6، ص99

[4]– محمد كمال بن مصطفى أبن محمود الطرابلسي، الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية، د د ن، د ب، 1895، ص77.

بينهما حرمة المصاهرة ولا النسب ولا يتوارثان لو مات أحدهما ولا يترتب على مجرد العقد أثر[1]، والزواج الفاسد يعتبر عند الحنفية كالباطل لا أثر له ويجب التفريق بين الزوجين[2].

ثانيا: آثار الزواج الفاسد بعد الدخول

يترتب على الدخول في النكاح الفاسد ما يلي:

- لا يقام على الرجل والمرأة حد الزنا بالاتفاق لوجود الشبهة الدارئة للحد عنهما.
- يجب على الرجل مهر المثل إن لم يكن مسمى لها مهر عند العقد أو بعده، فإن كان سمي لها مهرًا وجب عليه المهر المسمى.
- تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة.
- تجب به العدة على المرأة وقت افتراقهما أو وقت تفريق القاضي، ولا تجب لها نفقة.
- يثبت نسب الولد
- لا توارث فيه إذا مات أحدهما ولو قبل التفريق بينهما، ولا تجب به على الرجل نفقة ولا سكني لما لا تجب عليها الطاعة للزوج ولا يقع به طلاق على المرأة[3].

الفرع الثاني: آثار عقد الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري

رتب المشرع الجزائري الفسخ كجزاء لتخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في قانون الأسرة المادة 9 مكرر وذلك إذا تبين قبل الدخول ولا صداق للزوجة ويثبت بعد الدخول بصداق المثل هذا ما جاء في المادة 33 فقرة 02 حيث نجد أن:

أولا: آثار عقد الزواج الفاسد قبل الدخول

-إذا تخلف شرط الصداق وتم معرفة ذلك قبل الدخول فإن الفقرة 02 من المادة 33 قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02 نصت على أنه يفسخ العقد ولا تستحق الزوجة الصداق ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ويرتب العقد كافة آثاره وبعد ذلك، كما نصت المادة 16

---

[1]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990م، ص 35.

[2]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 04.

[3]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 36.

من القانون الأسرة الجزائري على أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول وعليه فإن استحقاق الصداق للزوجة لا يتحقق إلا بالدخول الحقيقي وإلا كان العقد فاسد أوجب فسخه[1].

– إذا تخلف شرط الولي في حالة وجوبه في عقد الزواج يترتب عليه الفسخ قبل الدخول ولا صداق للزوجة ويثبت بعد الدخول بصداق المثل هذا حسب ما جاء في نص المادة 33 ف 02 من قانون الأسرة الجزائري[2].

– إذا تخلف شرط الإشهاد في عقد الزواج وتم معرفة ذلك قبل الدخول فإنه يترتب عليه فسخ العقد ولا تستحق الزوجة الصداق أما إذا تخلف شرط الإشهاد وتم اكتشاف ذلك بعد الدخول فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 33 فقرة 02 قانون الأسرة الجزائري يثبت بصداق المثل ويرتب العقد كافة آثاره.

ثانيا: آثار الزواج الفاسد بعد الدخول

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول عدة آثار نذكر منها:

1–وجوب مهر المثل: تستحق الزوجة بالزواج الفاسد بعد الدخول صداق المثل حسب ما جاء في المادة 33 فقرة 2. [3]

2–ثبوت حرمة المصاهرة: وهي تثبت بعد الدخول في النكاح الفاسد المختل في فساده بإجماع وأثبتها المالكية فيه بعد الدخول وقبل الدخول خلافا للجمهور[4]، وقد نص المشرع الجزائري على المحرمات بالمصاهرة في المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري حيث أنه يحرم

[1]– المادة 33 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05/02، المرجع السابق.

[2]– المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05/02، المرجع السابق.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 388.

[4]– عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة المرجع السابق، ج4، ص62

على الزوج الزواج بعد الدخول بزوجته أن يتزوج أمها أو ابنتها كما لا يجوز للزوجة أن تتزوج أباها أو ابنها[1].

3-وجوب الاستبراء: لمعرفة براءة الرحم من الحمل حسب ما جاء في المادة 34 قانون الأسرة الجزائري[2].

4-وجوب العدة: تجب على المرأة العدة من وقت التفريق بينها وبين الرجل للتيقن من براءة الرحم وحتى لا تختلط الأنساب وتعتد المرأة عدة طلاق حتى إذا توفي الرجل لأن عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل لا تكون إلا في الزواج الصحيح[3]

5-ثبوت النسب: كل المذاهب قائلة بإثبات النسب في النكاح الفاسد المختلف في فساده إحياء للولد ورعاية لمصلحته هذا الزواج أقرب إلى الصحيح منه إلى الفاسد[4].

ونصت المادة 34 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء" وعليه فإنه يثبت النسب بكل زواج تم فسخه قبل الدخول فإذا عقد الرجل على المرأة زواجه وثبت فساده وتفرقا أو فرق بينهما القاضي بعد الدخول، ثم أتت بولد قبل مضي أقصى مدة الحمل 10 أشهر المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري من وقت التفريق فإنه يثبت نسبه"[5].

---

[1]- المادة 26 من قانون الأسرة، مرجع سابق، والتي تنص: "المحرمات بالمصاهرة هي أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، فروعها، إن حصل الدخول بها، أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن غلوا، أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".

[2]- المادة 34 من قانون الأسرة، المرجع نفسه، والتي تنص: كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء"

[3]- الشرنباصي: رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص60

[3]- الشوكاني، المرجع السابق، ج5، ص341.

[4]-أبو كان أبو بكر كريم، نظرية البطلان والفساد في الزواج، دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ص116

[5]- المادة 42 من قانون الأسرة، المرجع السابق، والتي تنص: "أقل مدة الحمل سنة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر".

المبحث الثاني: الزواج الباطل وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

يكون عقد الزواج صحيحا ومرتبا لكافة آثاره إذا كان مستوفيا لجميع شروطه وأركانه، ولكن قد يحدث أن يفقد هذا الأخير ركنه الأساسي المتمثل في الرضا أو قد يشتمل على مانع أو شرط يتنافى مقتضيات العقد مما يؤدي إلى بطلانه ويحول دون استمرار بين الزوجين وعليه وللتفصيل أكثر في الموضوع قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين حيث سنتناول من خلالهما مفهوم عقد الزواج (لغة، فقها، قانونا) وحالاته (المطلب الأول)، وحكم الزواج الباطل وآثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج الباطل وحالاته

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري في الفرع الأول، ثم حالات عقد الزواج الباطل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقد الزواج الباطل

قبل التطرق إلى تعريف عقد الزواج الباطل لابد لنا من التطرق إلى تعريف العقد الباطل لغة ثم إلى تعريف اصطلاحا ثم نتعرض إلى ذكر خصائصه.

أولا: تعريف العقد الباطل لغة واصطلاحا

البطلان لغة:

معنى بطل في لسان العرب بطل الشيء يُبْطَلُ بُطلا وبُطُولا وبُطْلَانَا ذَهَبَ ضيَاعا وخسرًا فهو باطل وأبطله هو، ويقال ذهب دمه بطلا أي هدرًا ويبطل في حديثه بطالة وأَبْطَلَ هَزَلَ والاسم البطل والباطل نقيض الحق والجمع أباطيل على غير قياس كأنه جمع إبطال أو إبطيل هذا مَذْهَبُ سيبويه وفي التهذيب، ويجمع الباطل بواطل، قال أبو حاتم واحدة: الأباطيل أبطولة، وقال ابن دريد: واحدتهما: إبطالة ودعوى باطل[1].

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968، ص275.

البطلان اصطلاحا:

العقد الباطل هو الذي اختل فيه ركن أو فقد شرط من شروط الانعقاد كزواج فاقد الأهلية إذ باشر العقد بنفسه، وتزوج المسلم بالمسلمة لعدم محلية المرأة فيها، ولا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار الزواج لأن وجوده كعدمه، فلا يحل به الدخول[1].

وعرف السنهوري بان بطلان العقد هو الجزاء القانوني على عدم استجماع العقد لأركانه الكاملة مستوفية لشروطها[2].

وللعقد الباطل عدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

-يبطل العقد بسبب مخالفته لنظامه التشريعي في ناحية جوهرية كانعدام ركن أو مقوم أساسي من مقومات العقد كانعدام أو اختلال شروط الانعقاد أو وجود مانع للانعقاد كوصف المرأة بالحرمة المؤبدة أو المؤقتة[3].

- لا يعتبر العقد الباطل منعقدا شرعا فهو والعدم سواء حسب قاعدة المعدوم شرعا كالمفهوم

- العقد الباطل لا يحتاج إلى الفسخ ولا يحتج به أمام القضاء.

- العقد الباطل لا يسري عليه التقادم.

- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان العقد والمحكمة تحكم ببطلانه من نفسها للنيابة تحريك دعوى الإبطال رعاية للنظام العام، العقد الباطل لا يقبل الإجازة لأنها تلحق الموجود لا المعدوم[4].

ثانيا: تعريف الزواج الباطل

سنتناول تعريف عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي ثم في قانون الأسرة الجزائري:

---

[1]- نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص61-62.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2000، مج1، ص 532.

[3]- محمد أحمد السراج، نظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص170-172.

[4]- ابن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 107-108-109.

1- عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي:

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الزواج الباطل فرأي اعتبر البطلان خلل في أركان الزواج، ورأي اعتبر الزواج الباطل الذي فقد شرطا من شروط الانعقاد[1].

والزواج الباطل عند الجمهور هو ما فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط صحته، أما عند الحنفية فهو ما فقد ركنا من أركانه أو شرطا من شروط انعقاده[2]، وهو العقد غير المشروع بأصله ولا بوصفه.

ومن ثُم يُعرَّف العقد الباطل بأنه مالا يكون مشروعا لا بأصله ولا بوصفه[3].

وعقد الزواج الباطل عند الأحناف هو حدوث خلل بأصل العقد بان يتخلف ركن من أركانه أو شرط من شروط انعقاده، ولا يترتب عليه أي أثر شرعي ويعتبر وجوده كعدمه[4].

2-عقد الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري:

على خلاف التشريعات العربية نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف واضح للزواج الباطل واكتفى بذكر الحالات التي يكون فيها عقد الزواج باطلا، وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 التي نصت على " يُبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد"[5].

---

[1]- محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 2008، ص147.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1989، ج7، ص 95.

[3]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المرجع السابق، ج6، ص 75

[4]- محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، إحياء التراث العربي، لبنان، 2002، ص 11

[5]- المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05-02 يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد".

لقد تجنب المشرع الجزائري وضع تعريف للزواج الباطل، واكتفى بذكر الحالات التي يكون فيها العقد باطلا[1]، وهو ما تناولته المادتين 32 و33 فقرة أولى من قانون الأسرة الجزائري.

وعليه فإن بطلان عقد الزواج في قانون الأسرة يأتي للأسباب التالية:

– فقدان عقد الزواج لركنه الأساسي والمتعلق برضا الزوجين، وهو ما نص عليه المشرع في مادة 33 فـ1 من قانون الأسرة " يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا"[2]، كما يبطل أيضا إذا وجد بين الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"[3].

– الزواج بإحدى المحرمات لوجود موانع شرعية بين الزوجين سواء كانت منها مؤبدة أو مؤقتة من خلال نص المادة 26 فقد تناولت المحرمات بالمصاهرة والمادة 27 تحدثت عمن يحرم من الرضاع.

– اشتمال عقد الزواج على شرط ينافي مقتضيات العقد، كأن يكون شرط التوقيت بمدة زمنية.[4]

الفرع الثاني: حالات الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري

حدد المشرع الجزائري أسباب بطلان عقد الزواج في قانون الأسرة فيما يلي:

1–فقدان عقد الزواج لركنه الأساسي: والمتعلق بركن رضا الزوجين وهو ما نص عليه المشرع في مواد 4 و9 و33 من قانون الأسرة باعتبار صيغة عقد الزواج المكونة من الإيجاب والقبول كما هو الحال عند الأحناف ولذلك يبطل عقد الزواج عندهم إذا حصل خلل في ركنه ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي عندما أبطل عقد الزواج الذي اختل فيه ركن الرضا، وبالتالي فإنه إذا انعدم تطابق الإيجاب والقبول يعتبر العقد باطلا، كما أنه لا يحق للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي في ولايته على الزواج وفق المادة 13

[1]– عبد القادر تقية، الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون رقم 84–11، مج، ع3، 2003، ص 95.

[2]– المادة 33 فـ1 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05–02 يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا".

[3]– المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري" يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة"

[4]– أنظر المواد –24–25–26–27–30–34–35 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05–02.

قانون الأسرة الجزائري ولا يجوز حتى لقضاة الموضوع إجبار المرأة غير الراضية به على إتمام إجراءات الزواج أو مراسيم الدخول بها[1].

2- كل زواج بإحدى المحرمات وذلك لوجود موانع شرعية بين الزوجين سواء منها المؤبدة أو المؤقتة وفقا للمواد من 23 إلى 30 قانون الأسرة الجزائري ويبطل في هذه الحالة قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء[2].

الفرع الثالث: حكم الزواج الباطل

إذا حصل خلل في صيغة العقد كأن صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل أو بما لا يدل على تمليك المتعة لا حقيقة ولا مجازا أو حصل بخلل في أصل أهلية العاقد لفقده التمييز بسبب جنون أو صغر أو فقد أي شرط من شروط الانعقاد كان الزواج باطلا ولا يترتب أثر ويعتبر وجوده كعدمه ويجب عليهما الافتراق وإن لم يفترقا فرق بينهما أن القضاء، وإذا دخل الرجل بمن عقد عليها عقدًا باطلا كان هذا الدخول بمنزلة الزنا غير شبهة العقد تسقط الحد ولا عدة على المدخول بها بعد المشاركة ولا يثبت به نسب ولا توارث ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا طاعة ولا أي حق من حقوق الزوجية وواجباتها، وعلى قول من أتيت حرمة المصاهرة بالزنا ودواعيه تثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة[3].

المطلب الثاني: آثار الزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

يترتب على الزواج الباطل عدة آثار لذا سنتناول في هذا المطلب آثار عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى آثاره في قانون الأسرة الجزائري في الفرع الثاني.

---

[1]- هشام ذبيح، المرجع السابق، ص 06.

[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص291

[3]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول: آثار عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي.

إن جمهور الفقهاء يتفق مع الحنفية في أن النكاح الباطل لا يترتب عليه أثر من آثار الزواج الصحيح قبل الدخول الحقيقي، ولكن الاختلاف في الآثار بعد الدخول، وسنبين رأي الفقهاء كما يلي:

أولا: رأي الحنفية

إن الزواج الباطل هو زواج معدوم[1] لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح، فلا يحل به الدخول بل الدخول فيه معصية.

-يوجب الحد إذا كان الفاعل عالما بالحرمة.

- لا يُثبت به مهر ولا نفقه ولا طاعة، ولا يُثبت به نسب ولا توارث ولا مصاهرة، ويجب عدم التمكين من الدخول بينهما.

- لا تجب به العدّة.

- لا يقع فيه طلاق[2].

وإذا دخل الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد كانت المخالطة بينهما حرام، ويجب الافتراق، فإذا لم يفترقا فرّق القاضي بينهما وعلى كل من يعلم بذلك أن يرفع الأمر إلى القاضي، لأن البطلان مفروض شرعا في سبيل النظام العام وليس في مصلحة الزوجين[3].

ثانيا: رأي جمهور الفقهاء

عند جمهور الفقهاء العقد الباطل والفاسد لهما نفس المعنى، فكلاهما لا يترتب عليه أثر من آثار العقد الصحيح قبل الدخول[4]، فحكمهما التحريم ووجوب فسخه في الحال رفعا للمعصية، فإن تمّ الفسخ فليس للمرأة شيء لأن القاعدة "كل نكاح فسُخَ قبل الدخول فلا شيء

[1]- محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 337.

[2]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص112

[3]- محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 338

[4]- شرف الدين الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء للكتب العربية، د ت، ج3، ص54

فيه"، فليس الفسخ قبل الدخول كالطلاق قبل الدخول في الزواج الصحيح فلا شيء من الصداق.

أما بعد الدخول كالزواج بإحدى المحرمات فحكمه وجوب المهر بالدخول لا بمجرد، والمهر المستحق هو المسمى إذا كان مسمى، أو مهر مثل إن لم يتم الخلوة تسميته تسمية صحيحة.

– ثبوت النسب للولد ولم يُعتبر الوطء زنا، إذا لم يكن الرجل عالما بالتحريم، فإن كان عالما اعتبر زنا ووجب الحدّ ولا يُثبت النسب.

– ثبوت حرمة المصاهرة بالدخول بشرط ألا يُعتبر الوطء زنا موجبا للحد، فإن اعتبر زنا لا تثبت به حرمة المصاهرة.

– وجوب العدة إذا دخل الرجل بالمرأة أو اختلى بها خلوة يتمكن فيها من الاتصال الجنسي، ثم يُفسخ العقد وتبدأ العدّة من وقت الفرقة بينهما بعد الفسخ[1].

الفرع الثاني: آثار عقد الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري.

لقد تأثر المشرع الجزائري بالفقه الإسلامي بأن الزواج الباطل لا يرتب أي أثر من آثار الزواج الصحيح قبل الدخول[2]، فهو لا يُرتب إلا أحكاما عرضية بوصفه واقعة مادية تستوجب التنظيم[3]، غير أنه أقر بعض الآثار بعد الدخول وهي كالآتي:

– لا يرتب صداق للزوجة حسب نص المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

– لا ينشأ للزوج حق على زوجته ولا للزوجة على زوجها. [4]

– لا توارث بين الزوجين طبقا لنص المادة 131 قانون الأسرة الجزائري[5].

---

[1]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 114

[2]– بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 378

[3]– فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ج1، ص168

[4]– بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 379.

[5]– المادة 131 قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق.

– ثبوت النسب رعاية لحق الطفل طبقا لنص المادة 34 و40 قانون الأسرة الجزائري[1]، هو بهذا يُساير الفقه الإسلامي في ثبوت النسب بعد الدخول.

– إذا فسخ الزواج الباطل بعد الدخول وجب على المرأة الاستبراء بثلاث حيضات، أما قبل الدخول فلا يجب عليها لأنها شرع لبراءة الرحم من الحمل طبقا لنص المادة 34 و58 من قانون الأسرة الجزائري.

– إذا كان البطلان واضحا قبل الدخول وكان الزوجان سيئا النية أي يعلمان بأن زواجهما محرم، فإن الحد يُطبق عليهما ولا يُثبت نسب للولد لأنه ابن زنا[2].

[1]– المادة 40 قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "يُثبت النسب بالزواج الصحيح أو الإقرار أو البيئة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون".

[2]– بلحاج العربي، أحكام الزواج، مرجع سابق، ص 388.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل الذي خصصناه للزواج الفاسد والزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري تبين لنا أنه يحدث أحيانا أن تنعدم أو تختل بعض أركان أو شروط عقد الزواج مما ينجر عنه حتما فساد أو بطلان الزواج، حيث أن قانون الأسرة الجزائري قد تأثر بأحكام الفقه الإسلامي باستعماله مصطلحي الباطل والفاسد ولكنه عبر عنهما بما يدل على أنه تأثر بالقانون المدني وذلك من خلال استعماله للركن للدلالة على كل من شروط الصحة والانعقاد.

الخاتمة

خاتمة:

في الختام نحمد الله تعالى على توفيقه في إنجاز هذا البحث، حيث تم استخلاص مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

– اتفق المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري مع الفقه الإسلامي في اعتبار الزواج عقدا رضائيا أساسه الإرادة السليمة للزوجين بهدف بناء أسرة أساسها المودة والرحمة.

– عقد الزواج عقد قائم على ركن واحد هو ركن الرضا المعبر عنه بالصيغة إيجابا وقبولا وفق قانون الأسرة الجزائري أما في الفقه الإسلامي فهناك اختلاف فقهي بين المذاهب حول طبيعة أركان عقد الزواج وأثر تخلفها.

– اختلف المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي من ناحية شروط عقد الزواج الصحيح ففي الفقه الإسلامي تتمثل في شروط الانعقاد والصحة وشروط النفاذ واللزوم، أما المشرع الجزائري حصر شروطه بنص المادة 09 مكرر في قانون الأسرة الجزائري المعدل بالأمر 05–02 والمتمثلة في: الأهلية، الصداق، الشاهدان الولي، انعدام الموانع الشرعية.

– الزواج الصحيح يقابله الزواج غير الصحيح الذي يشمل الزواج الفاسد والزواج الباطل فإذا اختلت أحد الشروط أو الأركان المنصوص عليها في النوع الأول وقع الثاني.

– أن عقد الزواج الفاسد والباطل مستمدة من الكتاب والسنة، وذلك ما ذكره المشرع الجزائري ولم يخالفه الفقه الإسلامي في ذلك نظرا لطبيعة المجتمع الجزائري المسلم.

– أن الزواج الفاسد هو زواج منعقد فاقد للمشروعية، وذلك وجب فسخه ويقوم الدخول كواقعة مادية سببا مع العقد الفاسد لثبوت بعض الآثار الزواج الصحيح

– الزواج الفاسد بحسب قوة أو ضعف فساده يمكن تصحيحه بعد الدخول رعاية لحق الغير ولضمان الاستمرار لضمان استمرارية الزوجية وتجنب خطورة آثار فسخه اعتبارا للمصالح والمفاسد.

– الزواج الباطل غير منعقد للبتة ولا يترتب عليه أي أثر فهو عقد منعدم فقهاء الحنفية متفقون على تقسيم العقد غير صحيح إلى باطل وفاسد وذلك في نطاق العقود المالية المنشأة

لالتزامات متقابلة وعليه فإنه يكون الجزاء على قدر المخالفة قوة وضعف، فإذا كان هناك خلل لأركان العقد وما يتعلق به من شروط الانعقاد فهذا معناه البطلان وعدم وجود العقد شرعا على اعتبار الشارع، أما إذا كان الخلل في شرط من شروط الصحة فإن الأمر يستدعي صحة ومشروعية أصل العقد وفساد وصفه ولا تناقض في ذلك وتأخذ كل جهة حكها الخاص بها وهي مرتبة الفساد بين الصحة والبطلان

– كل مذهب من المذاهب الفقهية يفرق بين الزواج الباطل والفاسد تحت مسميات أخرى، فالزواج الباطل هو ما اتفق على فساده أو كان دليل التحريم فيه قوي وهو ما أخذ به المالكية، والثاني هو الإجماع على فساده وهو ما أخذ به الحنابلة، أما الشافعية أخذوا بأنه الزواج المتفق على بطلانه أما الفاسد إجمالا فهو ما اختلف على فساده أو إباحته.

– وقع المشرع الجزائري في تناقض، ففي نص المادة 32 من قانون الأسرة ينص على البطلان إذا كان هناك مانع قانوني أو شرعي أي مانع من الموانع المؤبدة أو المؤقتة أي المحرمات في حين في نص المادة 34 من القانون الجزائري ينص على الفسخ سواء قبل الدخول أو بعده إذا كان الزواج بإحدى المحرمات إذ كان من الأجدر استعمال كلمة "يبطل" لأنه زواج باطل في الشريعة.

– المشرع الجزائري تأثر بما جاء في الفقه الإسلامي وخاصة المذهب الحنفي فاستعمل مصطلحي الفاسد والباطل غير أنه لم يدرج تعريف واضح لهما بل اكتفى بذكر الحالات التي يبطل أو يفسد فيها الزواج وكذا الآثار المترتبة عند وقوعهما.

– أن آثار الزواج والحقوق الثابتة به لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا وفق ما سمح به التشريع نفسه، فيكون للزوجين الحق في الاشتراك في عقد الزواج بما يحقق مصلحة المشترط دون مخالفة نصوص التشريع المنظم للزواج أو الهدف الشرعي له

– الآثار المترتبة عن البطلان والفساد في قانون الأسرة الجزائري لم تختلف عما جاء فيه الفقه الإسلامي.

– آثار الزواج الفاسد والباطل تختلف قبل البناء وبعده حيث أن القاعدة العامة الزواج الباطل لا يرتب أي أثر قبل الدخول لأنه منعدم انعقاد لكن بعد الدخول يرتب بعض الآثار كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وثبوت المهر ووجوب العدة، أما الزواج الفاسد يرتب آثار قبل الدخول وبعده حيث أنه رتب المشرع الجزائري الفسخ قبل الدخول كجزاء في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها سابقا ولا صداق للزوجة أما بعد الدخول فأنه يثبت بصداق المثل ويترتب عليه وجوب مهر المثل وثبوت حرمة المصاهرة ووجوب الاستبراء وثبوت النسب.

توصيات:

في الأخير يمكننا تقديم بعض التوصيات التي نوجزها فيما يلي:

- لابد على المشرع طرح أحكامه بألفاظ بسيطة وسهلة الفهم كي لا يتم الوقوع في الغموض ما يؤدي إلى الخلط بين الأحكام، ويكون ذلك بإشراف مجلس علماء من ذوي الاختصاص.

- على المشرع الجزائري إدراج مواد إضافية لتفسير باب الزواج الفاسد والباطل لأن المواد التي تناولته غير كافية وغير مفصلة.

- على المشرع الجزائري إدراج باقي الأنكحة الفاسدة وتنظيم نصوص خاصة بها كنكاح المحلل والشغار ونكاح ما زاد فوق الأربعة

- المشرع الجزائري إلغاء المادة 34 لأن معناها موجود في المادة 32 التي تناولت موانع الزواج والزواج بالمحرمات وذلك لتجنب التكرار.

- نظرا لتضارب الواقع في المواد -32-34-35 على المشرع وضع انسجام بين هذه المواد فيكون ذلك بالتمييز بين الشروط التي تبطل عقد الزواج من أصله كشرط عدم الإنجاب وعليه فيجب أن تخضع الشروط على أحكام المادة 35.

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

فهرس الأحاديث النبوية

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَلَا تَنْكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأُمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ...﴾	221	47
﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	230	48
﴿... وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾	235	47
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُواْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	237	49
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	282	50
النساء		
﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾	03	47
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ آسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئا﴾	20	49
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتا وَسَاءَ سَبِيلا﴾	22	44
﴿عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾	23	45
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾	24	45
{وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا ﴾	141	51
المائدة		
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا	05	47

آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾		
الأنفال		
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آووا ونَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	72	51
النور		
﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَهُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	03	47
الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾	21	أ
الأحزاب		
﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾	37	44
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِي إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .. ﴾	50	44
الصافات		
﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	22	37
الدخان		
﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	54	07

الحديث	الصفحة
الأيم أحق بنفسها من وليها	31
ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة	41
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	46
لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها	47
رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل	50
رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت	50
أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف	58
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	17

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

السنة النبوية

أولا: الكتب

- ابن القيم، زاد المعارف في هدي خير العباد، دار الكتاب العربي، لبنان، د ت، مج1.
- ابن عابدين محمد أمين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، 2003م، ج4.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المحتار على متن تنوير الأبصار، كتاب النكاح، دار الطباعة، مصر، د.ت، ج2.
- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1997، ج9.
- ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة: كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها ويموت على ذلك، ج1.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة، مج 02.
- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1990، مج3.
- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968.
- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم: 4387، ج12.
- أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، دار الاتحاد العربي للطباعة، د.ب، 1977
- أبو كان أبو بكر كريم، نظرية البطلان والفساد في الزواج، دراسة مقارنة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، د ت.
- أبي حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الأرقم، د ت، ج2.

– أبي زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت
– أبي زيد القيرواني، في مذهب الإمام مالك – كافية الطالب الرباني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت
– أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج2
– الأزهري: الشيخ عبد السميع الآلي، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، ط2، 1995، ج2
– الأنصاري: محمد بن زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، إحياء التراث العربي، لبنان، 2002
– الأهدل عبد الرحمان؛ بن عبد الرحمان شميلة، الأنكحة الفاسدة، منشورات المكتبة الدولية، الرياض، مكتبة الخافقين، دمشق، ط1، 1983م.
– البجيرمي سليمان ابن محمد ابن عمر الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج4
– الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د ت، ج4
– الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان للنشر نواكشط موريطانيا، ط1، 2010، مج4
– الخرشي: أبو عبد الله محمد، شرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، ط2، 1317هـ، ج3
– الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق كمال واصف، دار المعارف، مصر، 1392 هـ، ج1.
– الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك المذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو نيجيريا، 2000
– الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 2009.

- الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1998، ج2.
- السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، د ت، ج3.
- السيواني: كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2003م، ج3.
- الشربين: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ج3.
- الشرنباصي: رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، دار الجبل، بيروت، لبنان، د ت، ج5.
- العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- الفيومي: أحمد بن علي، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الدار النموذجية، الدار العصرية، بيروت، ط1، 1996
- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ج5.
- الكشناوي الكسادي، أبو بكر الحسن بن حسن، أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية المسمى "بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2010
- المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبو بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة عبد الحي اللكـوني، تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلام، باكستان، ط1، 1417هـ، ج3
- النسائي، الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليط، ج9.

- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2012.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ج1
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010
- بلحاج العربي، بحوث في قانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014
- بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر 05-02 ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة 1966-2006، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2007.
- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية الجزائر، الجزائر، ط1، 2008م
- جبر محمود الفضيلات، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، باتنة، 1978.
- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة، د ت، ج5
- جمعية العفاف: ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، تحرير: فاروق بدران وآخرون، المركز الثقافي الملكي، الأردن، 1994.
- حداد عيسى، عد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.
- حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، 1991، ج1
- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م
- داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر 2010

- رشيد شحاتة، الاشتراك في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001
- رواه مسلم في صحيحه، تحقيق: نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، دار طيبة، ط1، 2006، مج1، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1421.
- زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997، ج6
- سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ط3، 2011.
- سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن بين النساء، رقم: 2065، ج6
- شامي أحمد، قانون الأسرة طبقا لأحدث التعديلات "دراسة فقهية نقدية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010
- شرف الدين الدسوقي، الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء للكتب العربية، د ت، ج3
- شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب، بيروت، د ت، ج3
- صحيح مسلم؛ كتاب الرضاع؛ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة؛ رقم: 1444
- عبد الحميد الشرواني، أحمد ابن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى مصر، د ط، د ت، ج7
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2000، مج1.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ج4.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 1996.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، 2009

– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، د ت

– عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، ط2، د.ت.

– عبد الفتاح تقية، محاضرات في قانون الأحوال الشخصية، بن عكنون كلية الحقوق منشورات تالة، 2000م.

– عبد القادر داوي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دار البصائر للنشر، الجزائر، 2010

– عبد الله حامد قمحاوي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ت.

– عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1990م

– عرفان بن سليم العشا، حسونة الدمشقي، نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، المكتبة العصرية، بيروت، 2002.

– علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفيقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1956

– علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1986، ج2.

– علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1984، ج2.

– علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر، الجزائر، 2008

– عمر جمعة محمود، فسخ عقد النكاح بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة زين القانونية والأدبية، د ب، ط1، 2016.

– عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997

– فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج والطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، د ت، ج1
– فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ج1
– كوثر كامل غلي، أحكام تصرفات المرأة في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006.
– لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014، دار هومة، الجزائر، ط3، 2015
– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004.
– مجموعة فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي، ج20
– مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د م ن، 1424هـ، ج1.
– مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1983، ج30
– محمد أحمد السراج، نظرية العقد، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998
– محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة "عقد الزواج وآثاره"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 2009، ج01
– محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات بهامش المدونة، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، د ت، ج2
– محمد زكريا ابن محمد، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، علق عليه تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط1، 2003، ج10
– محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية (شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية)، دار الثقافة، الجزائر، ط1، 2008.
– محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام القانوني، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط2، 2004، ج1

– محمد كمال بن مصطفى أبن محمود الطرابلسي، الفتاوى الكاملة في الحوادث الطرابلسية، د د ن، د ب، 1895.
– محمد محي الدين عبد الحميد، المعجم المختار من صحاح اللغة، مطبعة الاستقامة، د ب، د ت
– محمود الفضيلات بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، د ت.
– محمود مطر حبلي وياسين ناصر وحسن كوركولو، الحاوي الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994، ج11.
– مصطفى إبراهيم الزلمي، المدخل إلى الشريعة لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد، منظمة نشر الثقافة القانونية، إربل، 2008.
– مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط1، 1998، ج1.
– مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، جامعة دمشق، ط6، 1962، ج1
– مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، د ت، ج5
– منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983م، ج5
– نور الدين أبو لحية، عقد الزواج وشروطه، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، د ت
– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1985، ج7
– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1989، ج7.
– يحي زكرياء، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، ج2
– ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

ثانيا: المقالات

– بوجمعة صويلح، نظرة تحليلية للقانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة في ضوء مستجدات الأمر 05/02 المعدل والمتمم له واجتهاد المحكمة العليا، 2006.

– شامي أحمد وبن شنوف فيروز، الولي من ركن إلى شرط وجوب في عقد الزواج "دراسة على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جوان 2017.

– عبد العزيز يحيى، الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 49، المجلد 1، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2018.

– عبد القادر تقية، الإشكالات القانونية بين النظرية والتطبيق في القانون رقم 84–11، مج، ع3، 2003.

– هشام ذبيح، إشكالية الزواج والزواج الباطل في ظل قانون الأسرة الجزائري، مداخلة قدمت في ملتقى حول المسائل المقترح تعديلها في قانون الأسرة الجزائري يومي 24–25 ماي 2017، جامعة البليدة.

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

– أبو القاسم بن الزين، عقد الزواج المقترن بالشرط الفاسد من الفسخ والتصحيح–دارسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2014–2015.

– دليلة معزوز، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلات الإثبات في الزواج العرفي، رسالة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004م.

–عبد القادر داودي، مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2005، الجزائر

رابعا: النصوص القانونية

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1986، نشر وتوزيع قطاع الإعلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987

2) القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006م، المتضمن تنظيم مهنة الموثق (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 08 مارس 2006م).

3)الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

4)القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق 06 يونيو 1984م المعدل والمتمم للأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق 27 فبراير 2005م والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 1، بتاريخ 27 فبراير 2005م

5) مرسوم تنفيذي رقم 06 مؤرخ في 11 مايو 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34 مؤرخة في 14 مايو 2006.

خامسا: مواقع الأنترنت.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر التقدير

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: طبيعة عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد 07

المبحث الأول: ماهية عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 08

المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 08

الفرع الأول: تعريف الزواج في الفقه الإسلامي 08

الفرع الثاني: مفهوم عقد الزواج الصحيح في قانون الأسرة الجزائري 11

المطلب الثاني: أركان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 13

الفرع الأول: أركان عقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي 13

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج الصحيح في القانون الجزائري 18

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 21

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لعقد الزواج الصحيح في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 21

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي 21

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري 31

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لعقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 40

الفرع الأول: إجراءات تسجيل العقد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 40

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل عقد الزواج الرسمي 42

خلاصة 45

الفصل الثاني: الزواج الفاسد والزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

تمهيد 47

المبحث الأول: الزواج الفاسد وآثاره في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	48
المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج الفاسد أنواعه	48
الفرع الأول: تعريف عقد الزواج الفاسد	48
الفرع الثاني: أنواع عقد الزواج الفاسد وحالاته في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	52
الفرع الثالث: حالات الزواج الفاسد وفق قانون الأسرة الجزائري	55
المطلب الثاني: آثار الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	55
الفرع الأول: آثار الزواج الفاسد في الفقه الإسلامي	56
الفرع الثاني: آثار عقد الزواج الفاسد في قانون الأسرة الجزائري	57
المبحث الثاني: الزواج الباطل وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	60
المطلب الأول: مفهوم عقد الزواج الباطل	60
الفرع الأول: تعريف عقد الزواج الباطل	60
الفرع الثاني: حالات الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري	63
الفرع الثالث: حكم الزواج الباطل	64
المطلب الثاني: آثار الزواج الباطل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.	64
الفرع الأول: آثار عقد الزواج الباطل في الفقه الإسلامي.	65
الفرع الثاني: آثار عقد الزواج الباطل في قانون الأسرة الجزائري.	66
خلاصة	68
خاتمة	70
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	75
فهرس الأحاديث النبوية	77
قائمة المراجع	79
فهرس المحتويات	90